# المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة "

# Criminal liability for preempting the crime in the penal code " A comparative study"

بحث مشترك مُقدم من قبل
الأستاذ المساعد الدكتور حيدر حسين علي الكريطي
الباحثة رؤىٰ عدنان حسن عبيد
جامعة كربلاء - كلية القانون

**الخلاصــة**

الجريمة بوجه عام هي سلوك ناتج عن إرادة آثمة ، يرصد القانون له عقوبة أو تدبير احترازي ولا تخرج الجرائم المرتكبة عن طريق التحبيذ عن هذا الأصل العام ، خاصة وإن التحبيذ يتمثل بتحسين الأفعال الإجرامية وتزيينها وتصويرها بصورة أفعال مجيدة وإلباس المجرم لباس الفعل المباح ، كما ويكون سابقً على وقوع الجريمة أو معاصر لها وهو مايميزه عن التحريض الجنائي الذي يستلزم أن يكون سابقًا على وقوع الجريمة فقط ، وحيث إن التحبيذ يمس جوانب متعددة من حياة المجتمع والدولة فقد اقتصرنا على بحث ما يمس أمن الدولة الداخلي في حدود مانصت عليه المادة (200) من قانون العقوبات والتي نصت على وجوب معاقبة المحبذ بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا ما قام بتحبيذ إثارة النعرات الطائفية أو قلب نظام الحكم وتغيير الدستور.

**الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجزائية ، إثارة النعرات الطائفية، قلب نظام الحكم ، تغيير الدستور.**

**Abstract.**

The crime in general is a behavior resulting from a sinful will, for which the law provides a penalty or a precautionary measure, and the crimes committed by caution do not deviate from this general principle, especially since the preemption is to improve criminal acts, decorate them and portray them in the form of glorious deeds and dress the criminal to dress the permissible act, as it is before On the occurrence of the crime or its contemporary, which is what distinguishes it from criminal incitement that requires it to be prior to the occurrence of the crime only, and since the preemption affects multiple aspects of the life of society and the state, we have limited ourselves to discussing what affects the internal security of the state within the limits stipulated in Article (200) of the Law Punishments which stipulate that the favored person must be punished with imprisonment for a period not exceeding seven years or imprisonment if he prefers to incite sectarian strife or overthrow the government and change the constitution.

**Keywords: Criminal liability , excitement , sectarian strife , Overthrow, change the constitution.**

**المقدمة**

**أولاً / فكرة البحث وموضوعه.**

ولِدتْ الجريمة منذ إن ولد الإنسان والقانون يعاقب على الجريمة بغض النظر عن من قام بارتكابها سواء شخص واحد أو عدة أشخاص ، فمن الأمور المألوفة أن يرتكب الشخص جريمة لوحده ، وليس من المستبعد أن يرتكبها بمعية غيره من الأشخاص ، وبصرف النظر عن الأدوار التي يأتوها ، أي تقع الجريمة بصورتها البسيطة فيرتكبها الفاعل وحده ، وتكون ثمرة لنشاطه دون سواه ، فلا يسهم أحد في تحقيقها حينئذ نكون أمام جريمة واحدة وقعت من جاني واحد ، وقد تقع الجريمة الواحدة نتيجة تضافر جهود عدد من الأشخاص يضطلع أحدهم بتنفيذها ويقف الآخرون وراء هذا التنفيذ ، فالجريمة إذن ظاهرة إجتماعية تتأثر بالبيئة والظروف الإجتماعية المحيطة بالإنسان ، إذ تعد من العوامل الخارجية والتي تلعب دورًا رئيسًا في وقوع الجريمة ولهذا يُعدُّ التحبيذ جريمة فالناس يبتكرون فنون الإجرام ، ووسائله والتحبيذ أحد هذه الفنون والحاجة إلى معرفة أحكامه مُلحة في ظل تطور الحياة وتغير أنماطها مما أدى إلى تعدد صوره وأشكاله وهذا ما يفقد المجتمع أمنه واستقراره ، ذلك أن التحبيذ بأبسط معانيه يعني إثارة الغير على إرتكاب السلوك المجرّم ،فيعني أن (المُحبِذ) يطلق طاقة نفسية باتجاه من وجّه إليه التحبيذ ويحرّك نواياه الشريرة ، فيتحقق التحبيذ بالترغيب والتحفيز وزرع العداوة وبالإشادة التي تعقب الجريمة ، لذا فينبغي أن يصدر التحبيذ ممن هو أهل لصدوره عنه ، وبهذه الخاصية للمُحبِذ وما يتمتع به من إرادة جرمية تُعبّر عن فساده الاجتماعي والأخلاقي ، فإنه بذلك يشكل مظهرًا للنزعة المعادية للمجتمع ،فيعمل على إثارة مشاعر الجاني فيكون بذلك قد برهن على دوره العدائي في تجسيد الفكر الإجرامي.

**ثانيًا / أهمية البحث .**

تتجلى أهمية الموضوع في الوقوف على ماهية المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة ومفهومه إذ ينجم عن الإحاطة بذلك فهم هذه الصورة الجرمية ، والوقوف على مدىٰ تنظيم القانون العقابي لها ، كما تتجلى أهمية الموضوع في أنه يسعى لدراسة نشاط جرمي ذو مضمون نفسي له صميم الأثر في المخاطب ، نظرًا للطبيعة المميزة التي يتمتع بها المُحبِذ والذي يقوم بتزيين الفكرة الإجرامية لدى شخص آخر والإشادة بالفعل المرتكب ، مما يجعله يتميز بخطورة خاصة ، كما أن تحبيذ الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن واستقرار أي مجتمع فتشكل مخالفة صريحة للدستور والقوانين الجنائية إذ وردت الكثير من الفقرات والمواد التي تجرّم هذا النشاط ، نظرًا لما يسببه من ضرر على السلم الإجتماعي ، وخطرًا على وحدة المجتمع إذ إن وظيفة القانون الجنائي هي حماية مصالح المجتمع الأساسية والحفاظ عليها ،مما يبرز أهمية دراسة جريمة التحبيذ وتحديد موقف التشريعات المقارنة من تجريم هذه الصورة المختلفة ومكافحتها ، إضافة إلى قلة الدراسات القانونية السابقة بهذا الشأن فلا توجد دراسة مستفيضة حول جرائم التحبيذ ، ورغبةً منّا في إيجاد دراسة تكون شاملة لمصطلح التحبيذ في التشريع الجنائي العراقي .

**ثالثًا / إشكالية البحث .**

نشاط تحبيذ الجريمة أوتزيينها والترويج لها يثير، إشكالية تكمن في تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكب التحبيذ إذ من المعروف عندما يقوم شخص بمفرده بارتكاب الجريمة لا خلاف على عقوبته باعتباره فاعلًا إذا كان أهلًا للمسؤولية ، ولكن إذا كان كل ما ينسب إليه مجرد تحبيذ ارتكاب الجريمة دون أن يقدم على ارتكاب الركن المادي المكون للجريمة وعليه تثار جملة من الأسئلة تتمثل بـ :

ـ ما المقصود بتحبيذ الجريمة ؟ وهل تطرقت القوانين إلى تعريفها ؟

ـ كيف يمكن التمييز بينها وبين الجرائم الأخرى التي قد تختلط بها ؟

ـ هل للتحبيذ صور وتطبيقات ؟ كيف تناولها المشرع العراقي ؟ وكيف تناولت القوانين المختصة ذلك ؟

**رابعًا / منهجية البحث .**

سيتم بعونه تعالى اعتماد المنهج التحليلي والمنهج المقارن فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة،الأمرالذي يتطلب تحليل النصوص التي جرّم فيهاالمشرع العراقي تحبيذارتكاب الجريمة استنباط

الأحكام القانونية منها قدر تعلق الأمر بموضوع رسالتنا، فضلًا عن اعتماد المنهج المقارن بين التشريع الجنائي(العراقي والمصري واللبناني والفرنسي) وذلك لتناولهما الموضوع محل البحث تجريمًا وعقابًا

**خامسًا / نطاق البحث .**

من سياق عنوان البحث ( المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة في قانون العقوبات) لذا فأساس الموضوع يبحث في مسؤولية مرتكب تحبيذ الجريمة ، وذلك وفقًا للتشريعات الداخلية التي تناولت المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة في كل من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، وقانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1973 ، وقانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1934 ، وقانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992، وسنقتصر دراستنا على الأحكام الموضوعية لفعل التحبيذ دون الأحكام الإجرائية ؛ وذلك لخضوعه للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية وعدم تميّزها بخصوصية تستوجب التركيز عليها.

**سادسًا / خطة البحث .**

سيتم تقسيم البحث على مبحثين يتناول المبحث الأول ماهية المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة وذلك بتقسيمه إلى مطلبين يتناول المطلب الأول تعريف المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة لغةً واصطلاحًا ، ويتناول المطلب الثاني ذاتية تحبيذ الجريمة ، أما المبحث الثاني فسيتناول صور المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة في قانون العقوبات وذلك من خلال تقسيمه إلى مطلبين يتناول المطلب الأول المسؤولية الجزائية عن تحبيذ إثارة النعرات الطائفية ويتناول المطلب الثاني المسؤولية الجزائية عن تحبيذ قلب نظام الحكم وتغيير الدستور، ثم خاتمة البحث التي سنبين فيها أهم النتائج والمقترحات .

**المبحث الأول/ ماهية المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة.**

من أجل تحديد الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة ينبغي في البدء توضيح ماهية التحبيذ في إطاره القانوني إذ إن تحديد المسؤولية الجزائية المترتبة على التحبيذ يتم من خلال التعرف على نموذج النص القانوني المتصل به ، وإلا ما فائدة إصرار المشرع على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص إذا لم يسعَ إلى تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة والحريات العامة التي تتجسد ، من خلال تبصير الأفراد بما هو غير مشروع من الأفعال قبل الإقدام عليها بما يضمن لهم الطمأنينة والأمن الشخصي .

فبعد أن يتضح لنا مفهوم تحبيذ الجريمة يتمهد لنا الطريق لبيان ذاتية التحبيذ من خلال بيان أوجه الشبه والاختلاف بينه وبين المصطلحات المشابهة له ، وكل ذلك في إطار تكوين مفهوم واضح للتحبيذ فتمييزه عن غيره يُساعد على فهمه فهمًا منطقيًا سليمًا .لذا ومن أجل الإحاطة بذلك يقتضي أن نبيّن ابتداءً تعريف تحبيذ الجريمة ، وبعدها نتطرق إلى بحث ذاتيته من خلال تمييزه عمّا يشتبه به ، الأمر الذي يتطلب منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول مفهوم تحبيذ الجريمة ، أما المطلب الثاني فسنخصصه لبحث ذاتية التحبيذ .

**المطلب الأول/ مفهوم المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة.**

إن تحديد المفاهيم مهم جدًا للحكم على الأشياء ، ووضع الحدود لها بحدود واضحة المعالم ومن هذه المفاهيم مفهوم تحبيذ الجريمة ، لما له من أثر بالغ في حياة المجتمعات ، وما يتعلق به من تأثير على الأفراد ، لذا ومن أجل الإحاطة بذلك يقتضي أن نبيّن إبتداءً تعريف تحبيذ الجريمة ، وبعدها نتطرق الى بحث ذاتيته من خلال تمييزه عما يشتبه به ، الأمر الذي يتطلب منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في الفرع الأول تعريف تحبيذ الجريمة ، أما الفرع الثاني فسنخصصه لبحث ذاتية التحبيذ .

**الفرع الأول/ تعريف المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة.**

إن تعريف المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة يستلزم أن نعرفها من الناحيتين اللغوية أولاً ، وبعد ذلك من الناحية الاصطلاحية وعلى النحو الآتي :

**أولاً/ تعريف المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة لغةً :**

للوقوف على التعريف اللغوي للمسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة ، لابد من تحليل هذا المركب اللفظي بمفرداته : (المسؤولية ، والجزائية ، والتحبيذ ، والجريمة ) كلاً على حده ثم النظر فيما إذا كان المعنى والتعريف اللغوي يتطابق مع المعنى الاصطلاحي القانوني لها من عدمه.وابتداءً بالمسؤولية فإن أصلها اللغوي : من الفعل (سأل) ، يسأل ، سؤالاً ، فهو سائل والمفعول مسؤول ، وتفسر مفردة المسؤولية بمعنى : التبعة [1]، أما في اللغة الانكليزية فأن كلمة مسؤولية تقابلها كلمة (responsibility، accountability، liability) وتعني مسؤولية تبعية [2] ، وفي اللغة الفرنسية تستخدم كلمة(responsabilite penale) [3] . أما مصطلح الجزائية لغةً : فهو مصدر الفعل جزى ، يجزي ، أجز ، جزاء فهو جاز والمفعول مجزي، والجزائية اسم مؤنث منسوب الى جزاء "عقوبة جزائية" أما في اللغة الانكليزية فأن كلمة جزائية تقابلها كلمة ( penalty) وتعني عقاب ، قصاص، جزاء[4]. وفي اللغة الفرنسية تستخدم كلمة( penalite ) بمعنى الجزاء [5].وبخصوص التحبيذ لغةً : فهو مصدر الفعل حبّذ ـ يُحبذ ـ تحبيذاً وهو مُحبّذ والمفعول مُحبّذ ، حبذ الشخص : قال له حبذا ، وحبذ الأمر مدحه فضّله وأستحسنه[6]،وحبذا كلمة مدح يُبتدأ بها الجواب ، ويقال حبب إليه الأمر : جعله يحبه وقد استعملت مفردة التحبيذ في اللغة استعمال ما يفيد المدح والذم ، وذهب بها المعاصرون في نهج من الإشتقاق والتوليد ، فصاغوا منها الفعل (حبذ) (يُحبذ) مقتطعين وطارحين للألف الأخيرة ، بمعنى (استحسن) وهو غير بعيد من معنى الأصل (حبذا)[7] . أما في اللغة الانكليزية فقد جاءت مفردة التحبيذ لتقابل مصطلح : (approve ) وهي تعطي المعنى ذاته في اللغة العربية ، كذلك مستحسن او محبذ او مصدق او موافق على ارتكاب الجريمة جاءت لتترجم بكلمة (approved )[8]. اما في اللغة الفرنسية فان مفردة التحبيذ جاءت لتقابل (Opologie des crimes ) بمعنى تحبيذ الجرائم[9].وأخيراً فيما يتعلق بالجريمة لغةً : فهي مشتقة من الفعل جرم يجرم : ارتكب ذنباً او تجريماً : اتهمه بالذنب [10].اما في اللغة الانكليزية فأن كلمة جريمة تقابلها كلمة (crime )[11]وفي اللغة الفرنسية تستخدم كلمة( crime peche delit )[12].من خلال التخريج اللغوي لمفردة جريمة ، توصلنا إلى ان لفظ جريمة التي هي في أصلها اللغوي جرم ، يدل على التعدي والذنب وارتكاب الافعال المجرمة قانوناً وعرفاً ، وان هذا المعنى اللغوي ينطبق والاستخدام القانوني للمفردة محل البحث ، ويظهر مما تقدم أن تحبيذ الجريمة من الناحية اللغوية يدل على استحسان الذنب وتفضيله ، وتحبيبه .

**ثانيًا / تعريف المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة اصطلاحًا :**

قبل الولوج في ثنايا تعريف تحبيذ الجريمة اصطلاحًا ، نجد أن المسؤولية الجزائية يقصد بها : ( الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة والتدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة )[13]. وعليه نرى أن المسؤولية الجزائية تعني السؤال لمرتكب الجريمة عما ارتكبه من سلوك مناقض للنظم السائدة في المجتمع ثم التعبير عن ذلك اللوم الاجتماعي إزاء هذا السلوك بإعطائه مظهرًا محسوسًا في شكل عقوبة أو تدبير احترازي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة . أما التعريف الإصطلاحي لتحبيذ الجريمة فمن الناحية التشريعية لم تتعرض أغلب للتشريعات الجنائية لإيراد معناه إذ يلاحظ اشتمالها على لفظ التحبيذ في سياق التجريم والعقاب من دون بيان تعريفه الاصطلاحي ، ولعل ذلك راجع الى سعة المفهوم وعدم تقييده ، علاوة على ذلك ليس من مهمة المشرع وضع التعريفات ، وقد انفرد المشرع العراقي بالنص على تحبيذ الجريمة وكذلك المشرع المصري خلافا لقانون العقوبات اللبناني والفرنسي . وعليه فقد أورد قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل التحبيذ كسلوك مجرم وعاقب عليه لمجرد ارتكابه ولو لم تقع النتيجة الإجرامية إذ نصت المادة (200) : " 2ـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على السبع سنوات أو الحبس كل من حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية ..." . ومن ذلك النص نلاحظ إحجام المشرع العراقي عن وضع مفهوم قانوني للتحبيذ وذلك خشية من أن يكون التعريف غير جامع ولا مانع لمضامين هذا

المصطلح ، كما ولم يحدد الطرق أو الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد معنى التحبيذ وبذلك يكون المشرع قد أعطى للقضاء سلطة تقديرية في تكييف الوقائع المعروضة فيما إذا كانت تشكل تحبيذاً . أما بالنسبة لقانون العقوبات المصري فيمكن القول ان المشرع سلك الإتجاه نفسه المتعلق بجريمة التحبيذ وهو عدم إيراد تعريف لها ، ويمكن إجمالا ومن خلال استعراض النصوص ملاحظة ان المشرع قد تطرق للتحبيذ في مادتين الأولى تتمثل بنص المادة (86 مكرراً) منه والتي نصت على : (... يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة ...كل من حاز بالذات او بالواسطة او احرز محررات او مطبوعات او تسجيلات أيًا كان نوعها تتضمن ترويجًا او تحبيذًا لشيء مما تقدم ...)[14]. ويلاحظ ان هذه المادة جاءت لتتناول تحبيذ تأسيس او تنظيم جمعية او هيئة او منظمة على خلاف القانون ، الغرض منها الدعوة بأية وسيلة لتعطيل أحكام الدستور ، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي حيث تناول المشرع بالتجريم كل من يحبذ أو يروج لها سواء كان بالقول أو بالكتابة او بالحيازة او الإحراز والتي من شأنها الإضرار بوحدة البلد وسلامته أو أفضى الى تفككه وانقسامه .أما المادة الثانية التي تناولت تحبيذ الجريمة فتتمثل بالمادة (98_ب_) ، والتي أشارت بشكل واضح وصريح الى تحبيذ ارتكاب جرائم تسويد طبقة اجتماعية أو القضاء عليها او لقلب نظم المجتمع الاساسية اذ نصت على : (يعاقب كل من روج في الجمهوريةالمصرية ...تغيير مبادئ الدستور او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها ...او حبذ بأية طريقة من الطرق الافعال المذكورة ). جاءت المادة أعلاه لتبين ارتكاب الجرائم المتقدمة في صورتي التحبيذ والترويج بأية طريقة قد تكون كتابة او مشافهة او رسمًا ،او بتحسين الأمر وتزيينه بحيث يكون واضحاً في ذهن الفاعل وفي مقصوده من التعبير ، استعمال الإرهاب او القوة او أية وسيلة أخرى غير مشروعة لبلوغ ما يحبذ له أو ما يروجه من الأهداف المحددة في النص. ومن خلال ما سبق ذكره من نصوص قانونية نلاحظ وبصورة واضحة قد أشارت تلك النصوص التشريعية لمصطلح التحبيذ إلا أنها قد خلت من إيراد تعريف لهذا المصطلح كما ولم تذكر الوسائل المستخدمة في التحبيذ ، ولعلّ السبب يرجع في عدم وضع تعريف لمصطلح التحبيذ هو أن التعريف قد يكون غير جامعًا ومانعًا إذ من المحتمل ظهور وسائل جديدة لقيام التحبيذ وهذا يؤدي بالنتيجة إلى حدوث قصور تشريعي .أما بالنسبة للفقه الجنائي فقد تصدىٰ لتعريف مصطلح التحبيذ ، وقد جاءت التعاريف متعددة ومتمايزة من حيث الصياغة ولكنها متفقة في المعنى ، فقد عُرف تحبيذ الجريمة بأنه : (تحريض غير مباشر على أمر بتحسينه وتزيينه على نحو يخفي ما فيه من وجوه الاستهجان ويحوّل النفور منه الى إقناع به )[15] .كما وعُرف أيضًا :(التحبيذ بأنه الاستحسان بنية الايحاء والدعاية على أمر بتحسينه وترغيبه وهو ما يعبر عنه بالثناء الايجابي )[16]. ويستنتج من التعريف أعلاه أن التحبيذ هو نشاط الجاني الذي يتمثل بثناء إيحائي ، يحبذ فيه الأمر المحظور بصورة غير مباشرة وقد يكون قاصداً في ذهنه استعمال القوة والارهاب للوصول الى ما حبذ اليه .كما ورد تعريفًا للتحبيذ مشابهًا لفكرة التأثير على الجانب النفسي بأنه : (هو فعل الإيحاء الى الغير بعمل جرمي على وجه العموم ، أو الحث على ارتكاب الفعل والترغيب. فيه )[17]. وعرف التحبيذ كذلك بأنه : (استحسان الفعل وتأييده وتصوير الافعال المعتبرة جناية او جنحة في صورة أفعال مشروعة تقتضي الاحسان والتأييد ، وقد يتعالى الفاعل فيصورها في صورة افعال مجيدة او يصورها الجاني وكأنه أتى فضلة من الفضائل ، ومن ثم يضفي على فاعلها وصف البطولة والشجاعة بدلاً من صفة الاجرام ومخالفة القانون )[18]. والملاحظ من هذا التعريف ان نشاط المحبذ ذو طبيعة نفسية ، حيث إن جوهر التحبيذ هو الإيماء أي تتم العملية النفسية التي تتمخض في ادخال الفكرة في وجدان شخص فتتجسد إلى أعمال مادية يأتي بها هذا الشخص كما لم يحدد أسلوب معين للتعبير عن ذلك التحبيذ فقد تكون عن طريق الصور أو الكتابة أو الفنون الكاركاتيرية أو الصور المتحركة أو الخطابة وهذه الأخيرة لها وقع كبير في نفوس الأفراد خاصة إذا ما اتخذت الطابع الديني ، كما يمكن أن يتم التعبير عن التحبيذ عن طريق الأغاني الهادفة إلى تحبيذ فكرة معينة ، فكل وسيلة من هذه الوسائل تأخذ فكرة معينة وتضعها في شكل معين لإيصال هذه الفكرة الى أذهان الناس .

وعُرف أيضًا بأنه : ( كل عمل أو قول من شأنه ان يؤثر في ذهن شخص لترغيبه ارتكاب الجرم ،وتحبيذه عليه بإثارة حمية الفاعل ونخوته وشجاعته وتمجيد عمله أو كل ما من شأنه تشويقه لارتكاب الجريمة )[19]. ويلاحظ أن التعريف جاء ليظهر الجانب النفسي وذلك بالتأثير في نفس الفاعل من خلال إثارة الحوافز والعزم في ارتكاب ما حبذ عليه . وقد ذهب جانب من الفقه إلى الإشارة بأن معنى التحبيذ يعطي المعنى نفسه للتحريض ، إذ عُرف بأنه : ( هو الاستحسان والتفضيل وذكر المزايا والمحاسن وهو نظير التحريض ، ويعتمد كما في التحريض على تأليب المشاعر والعواطف والحث على القيام بالفعل )[20]. في حين ذهب الجانب الآخر منهم إلى أن التحبيذ لا يمكن عده تحريضًا ، لأن مجرد التحبيذ او التحسين أو الايحاء ليست حملاً ولا دفعًا ولا إقناعًا للشخص على إرتكاب الجريمة ، إذ قيل بأن : ( تحبيذ الجريمة هو كل تعبير من شأنه أن يهوّن على الناس شناعتها ويضعف من استنكارهم فعلة مرتكبها بعدّهِ عملاً مجيداً ، إذ هو في نظرهم انسان جدير بالتكريم في حين يجب ان يكون فاعلها في تقدير الرأي العام مجرماً انتهك حرمة الجماعة )[21] ، وما يؤيد ذلك ما ذهب إليه القضاء اللبناني بأن ( مجرد التحدث مع مرتكب الجريمة وإبداء الرأي في ارتكابها لا يعد تحريضًا )[22] .ونتفق مع الجانب الثاني ، بعدم جعل التحبيذ تحريضًا إذ إن التعبير عن الأفكار الجرمية شيء وخلق الفكرة الجرمية شيء آخر ، فالسلوك المادي للتحبيذ يتحقق بخروج الرأي المجرّم من رؤى الجاني النفسية غير المحسوسة إلى الظهور المادي الواقعي المجرّم ، خاصة وأن التحبيذ يُزيل الإشمئزاز من ارتكاب الجريمة ويحل محله الاستخفاف والتهاون بها ، وهذا ما يحفز ضعيفي الإرادة من الإنقياد في مسالك الجريمة ، خلافًا للتحريض الذي يحمل التأثير على إرادة المحرَض بزرع الفكرة الجرمية والتصميم عليها [23]. من كل ما تقدم يمكن تعريف تحبيذ الجريمة بأنه ( كل نشاط يتضمن الترغيب او التأليب على ارتكاب الجريمة لدى شخص آخر أو الإشادة بها بعد اقترافها ، ويعد محبذاً كل من حسّن او روج او زيّن وبأية وسيلة كانت ارتكاب الفعل المخالف للقانون ).

أما بخصوص موقف القضاء من تعريف تحبيذ الجريمة ، فيلاحظ بأن القضاء العراقي لم يتناول في أحكامه تعريف للتحبيذ ، بل اكتفى فقط بالإشارة إلى مصطلح التحبيذ وذلك في القضايا المعروضة عليه ، إذ إن التحبيذ بشكل عام ما يزال متعثرًا في التطبيق القضائي فلم يبلغ بعد مرحلة التطبيق الفعلي لما يتصف به من غموض في المعنى والأسلوب ؛ لأنه لا يوجد نص في قانون العقوبات يبين ما المقصود بهذا المصطلح ، ولم يحدد المشرع وسائله أو طرق حصوله وهذا يعد مسلكاً طبيعياً وغير منتقد ؛ لأن مهمة القضاء تكمُن في حل النزاعات التي تعرض عليه ومن النادر جداً ان يبين تعريفاً لمصطلح أو أكثر ، وبذلك يكون المشرع قد أعطى للقضاء سلطة تقديرية في تحديد مفهوم التحبيذ الجنائي . أما القضاء المصري فقد أورد مصطلح التحبيذ في قراراته دون وضع تعريف له ، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية " إذا كان الحكم قد استخلص استخلاصاً سائغاً من مطابقة بعض النشرات التي ضبطت عند المتهم الثاني ، بأن الطاعن كان يرسل له خطابات على غير معرفة ، و مما انتهت اليه المحكمة من ان الطاعن ارسل للمتهم الثاني الخطاب المتضمن نشرات بعنوان (المقاومة الشعبية ) ومطبوعات بهذا العنوان عن تاريخ الثورة الروسية واستخلص ان الطاعن هو الذي أرسل للمتهم الثاني النشرات التي ضبطت عنده _ فأن ما انتهت اليه المحكمة في هذا الشأن يتوافر معه التحبيذ )[24] ، كما وقضت محكمة النقض المصرية في قرار لها في توضيح لكلمة التحبيذ بأن ( معناها لا يتحقق سواء في اللغة او في القانون الا بطريقة مخاطبة الغير حقيقة او حكماً )[25] .

**الفرع الثاني/ ذاتية تحبيذ الجريمة.**

إن مصطلح تحبيذ الجريمة يختلط ببعض الصور الاجرامية الأخرى ، وقد يبدو لأول وهلة أنها تتشابه معه أو تقترب منه ومن ثم يقع اللبس والاشتباه ، الأمر الذي يقتضي منّا أن نقوم بتمييزه عنها من خلال توضيح أوجه الاختلاف فيما بينهما وكذلك أوجه الشبه إن وجدت . ومن كل ما تقدم نجد أن إبراز ذاتية تحبيذ الجريمة تتطلب تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين ، نتناول في الفقرة الأولى تمييز تحبيذ الجريمة عن

التحريض كوسيلة للمساهمة الجنائية ، في حين نبحث في الفقرة الثانية تمييز تحبيذ الجريمة عن التشجيع بطريق المساعدة وعلى النحو الآتي :

**أولاً/تمييزه عن التحريض كوسيلة للمساهمة الجنائية**

لئن كان مفهوم التحبيذ قد حدد فيما سبق فإن التمييز بين التحبيذ والتحريض يقتضي بيان مفهوم التحريض بشكل موجز ومبسط قبل البدء في التمييز بينهما من حيث التشابه والاختلاف .

وبالتمّعن في التشريعات الجنائية المقارنة ، نجد أن بعض هذه التشريعات قد خلت من وضع مفهوم للتحريض ، تاركةً ذلك لاجتهاد الفقه و القضاء كالتشريع المصري والفرنسي إذ استعاض المشرع الفرنسي عن ذلك بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا النوع من النشاط على سبيل الحصر[26]، أما المشرع المصري فإضافة إلى عدم إيراده تعريفًا للتحريض فإنه لم يحدد وسائل ارتكابه في قانون العقوبات الحالي ، وبذلك تترك للقاضي السلطة التقديرية في استنتاج التحريض من أي وسيلة طالما ثبت لديه أن نشاطه هذا كان له أثر على وقوع الجريمة ، خلافًا لخطة المشرع المصري في قانون العقوبات القديم سنة 1883 والذي حدد في المادة (63) منه وسائل التحريض ، بأنها الهدية أو الوعد أو الوعيد أو المخادعة ، أو الدسيسة أو استعمال سلطة أو صولة على مرتكب الجريمة .في حين نجد بالمقابل هناك تشريعات توسعت في تحديد مفهوم التحريض ، ومن ثم استخدمت مصطلحات مختلفة تدل على نفس المعنى ، كالتشريع اللبناني إذ جاءت المادة (217) من قانون العقوبات لتنص على ما يأتي : " يعد محرضًا من حمل أو حاول أن يحمل آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة " ، فقد حدد هذا النص نشاط المحرض بأنه (الحمل أو محاولة الحمل على ارتكاب الجريمة ) . وفيما يتعلق بقانون العقوبات العراقي فقد نص على التحريض دون التوسع في معناه او إعطائه أكثر من صيغة ، أي أنه لم يعرف التحريض وإنما ترك الأمر للفقه في تحديد مفهومه ، فقد نصت المادة (48) منه على أنه يعد شريكًا في الجريمة " من حرض على إرتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض ". يتبين من خلال النص أن المشرع العراقي لم يعط تعريفًا مانعًا جامعًا لجريمة التحريض ، وحسنًا فعل ؛ نظرًا لتطور واختلاف طرق التحريض مع مرور الزمن ، فلم يحدد الطرق أو الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد معنى التحريض .وبالعودة إلى جانب من الفقه الجنائي فيما يتعلق بتعريف التحريض فقد عرفهُ جانب من الفقه على انه (خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول الى تصميم على ارتكابها)[27]. كما عُرف ايضاً بأنهُ ( حمل الفاعل الأصلي وإرهاق عزمه على ارتكاب جريمة تقع بناء على ذلك )[28]. مما تقدم يتضح أن هنالك أوجه تشابه الى حد كبير واختلاف بين تحبيذ الجريمة من جهة وبين التحريض الجنائي من جهة أخرى ، وسنوضح هذا التشابه والاختلاف من خلال ما يأتي :

**1_ أوجه الشبه :**

**أ- من حيث طبيعة النشاط :** نجد إنّ كلاهما لا يتم إلا بطريقة إيجابية ، إذ إن النشاط الذي يصدر عن المحبذ على ارتكاب الجريمة والمحرض ، ذو عمل إيجابي غايته التأثير على نفسية الفاعل ، ولا يتحقق ذلك إلا بطريقة ايجابية ولا يمكن تصورها بسلوك سلبي ، فيشترط لكي يقوم التحريض قانونًا أن يكون المحرض قد توصل إلى خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها بسلوك إيجابي يتخذ صورة إبراز ضرورة الجريمة وتعميق بواعثها على نحو يخلق في ذهن من يتوجه إليه التحريض فكرتها والتصميم عليها ، وكل ذلك لا يتم إلا بطريقة إيجابية[29].أما في تحبيذ الجريمة فأنه أيضًا يتم بسلوك إيجابي حيث يقوم المحبذ بتبرير مسلك الجريمة وتحبيذ آثارها والتهوين من شأن الموانع التي ترد النفس عنها والعقبات التي تعترض تنفيذها ويستوي ذلك بالقول أو الإشارة أو الكتابة أو الحركة متى كانت صالحة في الظروف التي صدرت فيها لأداء هذا الدور[30].

**ب- من حيث التأثير على من يوجه إليه تحبيذ الجريمة أو التحريض :** فكلاهما يوجه إلى ذهن الجاني بتحسين صورة الجريمة أو خلق العزم لديه ، ومن ذلك يتبيّن إن نشاط المحبذ أو المحرض لا يتجه إلى ماديات الجريمة التي يراد تحقيقها ، وإنما ينصب على نفسية من وجه إليه التحبيذ أو التحريض بقصد

ترغيب الفكرة الإجرامية ، أو التصميم على إرتكابها حتى يقرر إخراجها إلى حيز الوجود، فيرتكبها دون المحبذ أو المحرض ، فالذي يميز المحبذ أو المحرض عن الفاعل المادي للجريمة إن نشاط الأول ذو أثر نفسي ،بينما نشاط الفاعل يغلب أن يكون ذو أثر مادي[31].

ت- **كلاهما من الجرائم الشكلية :** إذ تقع الجريمة تامة ولو لم تكن النتيجة قد حصلت فعلاً ، فليس بالضرورة أن يترتب على السلوك الاجرامي نتيجة مادية لكي تقع الجريمة تامة ، فهناك جرائم تقع ويستحق فاعلها العقاب بمجرد ارتكاب الفعل المخالف للقانون المكون للجريمة [32] إذ يعمد المشرع إلى تجريم التحبيذ والتحريض على ارتكاب الجريمة بوصفها جرائم تامة إذا ما حققت خطرًا على مصلحة أو حق كفل القانون حمايته ، بغض النظر عن النتيجة أو المظهر أو الأثر الخارجي [33].

**2_ أوجه الاختلاف :** على الرغم من أوجه الشبه بين تحبيذ الجريمة والتحريض على إرتكابها إلاّ أن هناك نقاط اختلاف بينهما يمكننا أن نجملها على النحو الآتي :

أ- **من حيث وقت تحقق السلوك** : ففي التحريض يشترط أن يتم في مرحلة سابقة زمنيًا لوقوع الجريمة محل التحريض ، ما دام هو الذي أوجد الجريمة وصمم على ارتكابها ، اذ لا يعقل وجود تحريض على جريمة بعد وقوعها ، لا سيّما وأن التحريض لا يتم إلا عن طريق دوافع ومؤثرات معينه[34] ، في حين يمكن تصّور تحبيذ إرتكاب الجريمة بنشاط يأتيه المحبذ عقب إتمام الجريمة وله صلة بها ومن شأنه ان يترك أثراً فيها [35].

ب- **من حيث الغاية أو الهدف :** ومن أوجه الاختلاف أيضاً في جريمة التحريض لكي يكون محققاً للمساهمة التبعية يشترط ان يكون مباشرًا ، بمعنى أن يوجه لإرتكاب فعل أو أفعال معينة غير مشروعة لخلق فكرة ارتكاب جريمة أو جرائم محددة بأية وسيلة كانت بالكتابة أو الإشارة أو بالقول ، متى كانت هذه الوسيلة صالحة في الظروف التي صدرت فيها لإرتكابها[36] ،على العكس من ذلك فأن تحبيذ الجريمة يتحقق بصورة غير مباشرة ؛ كونها لا تتطلب حملًا ولا تصميماً على ارتكاب جريمة محددة بالذات ، إذ إن التحبيذ يختلف عن التحريض ، فالتحريض يتميز بحمل المحرض على ارتكاب الجرم ، بينما في التحبيذ يبدي المحبذ رغبة في ان يرتكب الآخر الجرم[37]، بصورة غير مباشرة اذ لا ينصب على جريمة بعينها ، كما لو هاجم خطيباً بأحد المساجد في خطبته أحد المسؤولين في الدولة ، وطعن في أمانته و ذمته فأثار هذا التشكيك في نفس أحد المستمعين كراهية شديدة فدفعته إلى ازهاق روح هذا المسؤول، فلا يعد خطيب المسجد محبذاً على جريمة معينة بذاتها ولا ينطوي على حمل أو دفع أو إقناع الشخص على إرتكاب الجريمة ،إذ لم يكن قاصدًا جريمة القتل بعينها[38].

ت- **من حيث العقوبة :** كما يختلف تحبيذ الجريمة عن التحريض من حيث العقوبة التي يستحقها فاعل الجريمة ، ففي نطاق التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية ، ساوى المشرع العراقي بين الفاعل والمحرض في العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة[39]، ونهج المسلك ذاته كل من المشرع المصري واللبناني اذ يلزم القاضي ان يطبق على المحرض النص الخاص بالجريمة التي اشترك فيها ، وأن يوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة [40]، خلافاً للتحبيذ فإن عقوبته محددة بشكل أصيل فقد جعل المشرع العراقي العقوبة المقررة للمحبذ السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس ، وتشدد إلى الإعدام اذا كانت الجريمة موضوعها التحبيذ للمبادئ الصهيونية والماسونية[41]، في حين قرر المشرع المصري لجريمة التحبيذ لقلب نظم المجتمع الاساسية او لتسويد طبقة اجتماعية عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تزيد على خمسمائة جنيه[42].

**ثانيًا/ تمييزه عن التشجيع بطريق المساعدة**

نص قانون العقوبات العراقي على التشجيع بطريق المساعدة على ارتكاب الجرائم الخاصة بأمن الدولة الداخلي[43] وهذا منهج التشريعات المقارنة محل الدراسة، أما في نطاق الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي فقد انفرد المشرع العراقي بالنص على التشجيع بطريق المساعدة خلافاً للقوانين العقابية محل الدراسة [44]، إذ نصت المادة (185)من قانون العقوبات العراقي على ما يأتي "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد

على سبع سنوات او بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة في هذا الباب دون ان يكون قاصدًا الاشتراك في إرتكابها" . وقد عرف التشجيع بأنه : (تدعيم التصميم الاجرامي لدى الفاعل وتعزيز وتأكيد فكرة الجريمة الموجودة سلفاً في ذهنه لشد عزيمته على إرتكابها)[45] ، حيث أن الفكرة الجرمية قد راودت الفاعل وعمل المشجع على تركيزها في ذهنه . كما عرف التشجيع ايضا بأنه : (نشاط كاشف للنوايا الاجرامية الكامنة في ذهن الجاني وتشجيعه بطريق التأييد والاستحسان على فكرة الجريمة المتبلورة لديه والتي بدأ بتنفيذها فعلاً )[46]. وأيضًا عُرف بأنه : ( قيام فكرة الجريمة في ذهن الجاني ولكنه يتردد في تنفيذها ولا يجد في نفسه القوة الكافية ،لذلك ثم يأتي شخص يدفعه على ارتكابها ، ويقوّي من تصميمه على المضي في تنفيذها)[47]. وبعد بيان المقصود بالتشجيع نحاول أن نقف على أبرز وجوه الشبه والإختلاف بينه وبين التحبيذ موضوع بحثنا ، وعلى النحو الآتي :

**1_ أوجه الشبه :**

هناك العديد من أوجه الشبه بين تحبيذ الجريمة وبين التشجيع بطريق المساعدة عليها وكما يأتي :

أ- **كلاهما من الجرائم العمدية :** بمعنى أنها لا تقع إلّا بتحقق القصد الجرمي الذي يتطلب توافر عنصريه العلم الإرادة ، أي علم المحبذ بحقيقة وطبيعة سلوكه الإجرامي الذي أنتهجه بتحبيذ ارتكاب الفعل الذي يمثل جريمة يعاقب عليها القانون ، فمن يمتدح مرتكب الجريمة والإشادة بفعله وإظهاره بمظهر البطل يجب أن يعلم أن ما يعبّر عنه يعد فعل محظور معاقب عليه قانونًا أو علم المشجع بأنه يقدم معونة مالية أو مادية أو معنوية للجاني من أجل تشجيعه على ارتكاب الجريمة ومؤازرته وعلمه بأن من شأنها أن تدعم وتقوي تصميم الجاني وتدفعه الى ارتكاب جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي ، وأن يعلم بالنتائج التي تترتب على التشجيع والتحبيذ ، فقد نصت المادة (34) من قانون العقوبات العراقي رقم( 111)لسنة 1969 المعدل على أنه : " تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد عمدية كذلك : أ- إذا فرض القانون أو الاتفاق واجبًا على شخص وأمتنع عن أدائه قاصدًا إحداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع . ب - إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلًا المخاطرة بحدوثها " ، أما المشرع المصري فإنه يعد الجريمة عمدية إذا ارتكبها الفاعل وكان عالمًا بحقيقتها وبعناصرها القانونية ، كما إن المشرع اللبناني قد أكد على ذلك وهو العلم والإرادة وإن تجاوزت قصد الفاعل [48] ، في حين نجد المشرع الفرنسي قد نص على الجرائم العمدية في الجنايات والجنح من دون المخالفات وهذا ما نصت عليه المادة (121- 3) على أن " لا جناية ولا جنحة دون تعمد ارتكابها ..." .فضلًا عن الى إتجاه إرادة المحبذ والمشجع إلى انتهاج السلوك الإجرامي لغرض إحداث النتيجة الإجرامية المترتبة عليه ، والملاحظ مما تقدّم أن كل من التحبيذ والتشجيع لا يتحقق عن طريق الخطأ [49] .

ب- **كلاهما يقع بسلوك إيجابي :** إذ تنصب فيه إرادة مرتكب التحبيذ أو التشجيع على تحقيق النتيجة الجرمية التي يبتغيها وذلك عندما يقوم المحبذ بتحريك لسانه لتوجيه عبارات تمّجد العمل الإجرامي أو تحبيب الغير على ارتكابه[50] وكل ذلك لا يتم إلاّ بسلوك إيجابي ، أما في التشجيع بطريق المساعدة فأنه أيضاً لا يمكن تصوره بسلوك سلبي إذ يتمثل نشاط المشجع بتقديم المساعدات المالية أو المادية أو المعنوية كقيامه بتقديم المعلومات أو الإرشادات التي توضح للفاعل كيفية ارتكاب الفعل الإجرامي ،أو عن طريق إعداد السلاح أو المادة السامة وتشجيع الفاعل على استخدامها في إرتكاب الجريمة[51].

ت- **كلاهما جرائم مستقلة :** إذ عدّها جرائم مستقلة وعاقبت فاعلها بعقوبات محددة وذلك لخطورة هذه الجرائم ولأهمية المصلحة المحمية التي نصت عليها ، إذ نصت المادة (203) من قانون العقوبات العراقي على أن "كل من شجع بطريق المساعدة المالية او المادية او المعنوية ... دون ان يكون قاصداً الاشتراك فيها " ، اذ انه لو كان قاصدًا الاشتراك فيها تخرج من كونها جريمة مستقلة وتكون في هذه الحالة امام وسيلة اشتراك في الجريمة بطريق المساعدة ، لأن القصد الجرمي شرط لوجود الاشتراك فلا تكفي الأعمال المادية وحدها لإعتبار من يرتكبها شريكًا بل يجب ان قد قصد المشاركة في الجريمة التي وقعت

، وقصد الاشتراك يستلزم أن يكون الجاني على علم في تنفيذها فوقعت من ذلك الشخص[52] ، في حين جريمة التشجيع بطريق المساعدة يلزم أن لا يكون المشجع قصد الاشتراك في تنفيذها وإلاّ تنطبق بحقه القواعد العامة للإشتراك والمساهمة في الجريمة على وفق المادة (48) ويعد شريكًا في الجريمة[53]،إذ إن للتشجيع خصوصية إذ يلزم أن لا يكون المشجع على علم بتحديد نوع الجريمة التي قام بتقديم المساعدات لها ولا لزمان و مكان إرتكابها أو الظروف التي ستلابس تنفيذها ، إذ لو تحقق هذا العلم المحدد بالجريمة قبل وقوعها و وقعت فعلًا بناء على قصد التعضيد والمؤازرة في تحقيقها عد المشجع شريكًا[54].

**ث- يستوي في المحبذ أو المشجع أن يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا :** فكما يقع فعل التحبيذ أو التشجيع من فرد أو مجموعة أفراد سواء كان عراقيًا أو أجنبيًا ، ولا فرق أن يكون مقيمًا داخل العراق أو خارجه لأنه يخضع لأختصاص القضاء العراقي [55] ، كذلك يمكن أن تقع من قبل المؤسسات أو الجمعيات أو الهيئات التي ترتكب الجريمة من قبل ممثلها ولحسابها وذلك بالدفع والتحفيز والترغيب بالإشادة والمدح كذلك تقديم الوسائل المنصوص عليها قانونًا التي تشجع على ارتكاب الجريمة التي تمثل اعتداء على أمن الدولة الداخلي .

**2_ أوجه الاختلاف :**

تتمثل الجوانب التي يختلف فيها تحبيذ الجريمة عن التشجيع عليها بطريق المساعدة ، بالآتي:

**أ- من حيث الوسيلة المستخدمة :** إن التحبيذ لا يتحقق الا بوسيلة معنوية لأنه ذو طبيعة نفسية قد يتحقق بأية وسيلة فقد يكون بالقول أو الكتابة أو الاشارة ، وذلك بتحسين الجريمة وتصويرها في صورة عمل يستحق الإطراء او تمجيد فاعلها وإلباس الفعل المجرّم لباس الأمر المباح وتهنئة مرتكب الجريمة على السلوك الذي أتاه بطريقة من شأنها إثارة الخواطر وإفساد العقول وتحفيز الناس للإقدام على الجرائم[56] ، أما جريمة التشجيع بطريق المساعدة فهي خلافاً للتحبيذ إذ لا تتم بوسائل نفسية اذ حدد المشرع العراقي والمصري الوسائل في المواد التي نصت على تجريم التشجيع ، فحدد المشرع العراقي المساعدات المادية و المالية إلى جانب المساعدة المعنوية[57]، خلافاً للمشرع المصري الذي اقتصرها على الوسائل المالية أو المادية فقط[58] دون المساعدة المعنوية .

**ب- من حيث محل ارتكاب الجريمة :** يرد التشجيع بطريق المساعدة على الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (190_202)[59] ، وكذلك تنصب على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد (156_184 ) من قانون العقوبات[60] كالاعتداء أو الإضرار أو المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أرضها وهيبتها الدولية أو مساعدة العدو على دخول البلاد أو السعي والتخابر مع دولة أجنبية للقيام بأعمال عدائية ضد العراق وغيرها من الجرائم التي تهدد النطاق الحيوي الخارجي للدولة في حين إن جريمة التحبيذ موضوع البحث ترد على جرائم أمن الدولة الداخلي فقط والمنصوص عليها في المادة (2/200) من قانون العقوبات العراقي .

**ت- من حيث نوع الجريمة :** نطاق التشجيع على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من قانون العقوبات [61] التي تشكل إعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج وجميع هذه الجرائم هي من الجنايات والجنح [62] في حين نجد أن تحبيذ الجريمة موضوع البحث لم يرد على جميع الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي إنما ينصب على الجرائم التي تعد أشد خطورة على كيان الدولة من جهة الداخل إذ إن جميع الجرائم التي نصت عليها المادة (2/200) هي من الجنايات ولم ترد على الجنح ، وكان على المشرع التوسع في النص ليشمل ما تبقى من الجرائم الواردة في هذا الباب.

**المبحث الثاني/ تطبيقات المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة في قانون العقوبات .**

لقد ذكرنا فيما مضى من البحث أن تحبيذ الجريمة موضوع دراستنا ، هو كل نشاط يتضمن الترغيب أو التأليب على ارتكاب الجريمة لدى شخص آخر أو الإشادة بها بعد ارتكابها ولاحظنا الفرق بينه وبين التحريض كوسيلة للمساهمة الجنائية والتشجيع بطريق المساعدة ، إلا أن الأمر لا يقتصر على ذلك ،

فالمهمة التي نحن بصددها في هذا المقام تأتي استكمالًا لما تقدم إذ يتطلب منّا أن نحدد صور المسؤولية الجزائية للتحبيذ في قانون العقوبات.ومن كل ما تقدم،نجد أن البحث في صور المسؤولية الجزائية عن تحبيذالجريمة يقتضي تقسيم المبحث إلى مطلبين،نخصص الأول لبحث المسؤولية الجزائيةعن تحبيذ إثارة النعرات الطائفية،ونتناول في المطلب الثاني المسؤوليةالجزائيةعن تحبيذقلب نظام الحكم وتغييرالدستور .

**المطلب الأول/ المسؤولية الجزائية عن تحبيذ إثارة النعرات الطائفية.**

تعددت النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي المتصلة بالمسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة ، كتجريم تحبيذ وترويج المذاهب التي ترمي تغيير النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية أو تسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الإجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظًا في ذلك أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية (م 2/200 عقوبات ) ، وللإحاطة بالجريمة موضوع البحث سنتطرق إلى بيان مفهومها ، وأركانها ، ومن ثم العقاب عليها وذلك تباعًا :

**الفرع الأول / مفهوم جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية.**

حظر الدستور العراقي النافذ[63] كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يُحرّض أو يُمّهد أو يُمّجد أو يُروّج أو يُبرّر له. وتبدو الحكمة من ذلك الحظر في الحفاظ على الوحدة الوطنية ليبقى الصفاء قائمًا بين عناصر الأمة ، فلا شيء يُفت في عضد الأمة وتماسك عناصرها بقدر إثارة الكراهية والحقد بإيجاد التفرقة والتمييز ، و إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو العنصرية. وعليه فقد وردت هذه الجريمة ضمن عدة جرائم أوردتها المادة (2/200) من قانون العقوبات العراقي ، والتي نصت على أنه " ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ... حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية ..." . و رغم أن المشرع قد نص على تجريم تحبيذ إثارة النعرات الطائفية ، في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، إلا أنه لم يورد تعريفاً لها وترك ذلك للفقه لتحديد هذا المفهوم ، وعليه سوف نبحث في مفهوم الطائفة أولاً ليتسنى لنا فهم معنى جريمة النعرات الطائفية . يقصد بالطائفة في مفهومها العام بأنها "جماعة من الناس يشكّلون تنظيماً اجتماعياً محكوماً بثقافة واحدة تسعى للحفاظ عليها وتنقلها من جيل الى جيل ، ولديها إحساس بالتجانس القوي بداخلها "[64] . أو "هي مجموعة من الأفراد بوصفهم جماعة ، سواءً أكان ذلك عائدًا الى أصلها أم وظيفتها أم دينها أم مركزها الإجتماعي "[65] .أما الطائفة بالمعنى الديني فيقصد بها مجموعة من الاشخاص الطبيعيين الذين يدينون بديانة معينة ، ويستمدون من شريعتها عقيدة لهم وليس بشرط ان يجمع هذه الطائفة رباط من الجنس أو العادات أو اللغة[66] . أما النعرات فيقصد بها العصبيات ، . و لغةً فهي : جمع نعرة، والنعرة: كِبر وخُيلاء وعصبيَّة وقد تكون نَعرة قبليَّة كنَعرة الأخذ بالثَّأر أو النَّعرة الإقليميَّة كالنزعة لتشجيع التجمّعات الإقليميّة ولمنحها بعض الاستقلال الذاتيّ أو النَّعرة الدينيّة كالتّعصّب في الدين أو النَّعرة القومية أو الوطنية المتطرّفة، أو الغلوّ في الوطنية[67] . وبهذا المعنى تختلف عن المذهبية ، والتي تعني الفرق الدينية والاتجاهات الفكرية المختلفة ، وتشمل الدين الإسلامي واليهودي والمسيحي واليزيدية وما يتفرع عنها من مذاهب [68] . وبالمعنى السابق للطائفة يفهم أنها لا تشكّل خطرًا على المجتمع ، إذا ما تم النظر إليها في حدود التعدد والتنوع المذهبي في إطاري الإسلام والوطن ، فوجودها يعد طبيعيًا فيه ؛لأنه يتكون من طوائف مختلفة ، إذ إن كل شخص له انتماء إلى طائفة معينة من الطوائف ، سواء كانت دينية ،أم قومية ،أم اجتماعية ،أم سياسية أو غير ذلك ، لذا فلا تشكل مشكلة بحد ذاتها ،لكنها تغدو مشكلة و تبرز خطورتها عندما تتحول الى الطائفية ، وذلك من خلال التعصب لطائفة معينة ورفض الطوائف الأخرى ، أو اللجوء إلى العنف لنصرة أفرادها و أفكارها على حساب الآخرين دون حق ،أو بإسلوب عنيف يظهر خطرها على وحدة الشعب ، مما تصبح خطرًا على أمن الدولة و إستقرارها ، وبالتالي فأن المشكلة تكمن بوجود الطائفية وليس بوجود الطائفة ذاتها [69] . فوفقًا لما تقدّم ، إن جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية تعني قيام الجاني

بأي فعل إيجابي أو سلبي يعبر فيه عن ثنائه وتزيينه لأي أمر من شأنه إثارة العصبيات ،أو الغلو بين الطوائف والمذاهب ، بما يؤدي إلى الخروج عن مبدأ قبول التكيف مع التنوع ، وبذلك تعد هذه الجريمة من جرائم السلوك المادي ذي المضمون النفسي ، فتعُد جريمة ذات سلوك مادي أي تتحقق متى ما أرتكب التحبيذ أو الترويج ، وذات حدث نفسي مجرد بمعنى أن الجاني يريد بفعلهِ أي التحبيذ إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية[70].

**الفرع الثاني / أركان جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية .**

تقع هذه الجريمة بتوافر الركن المادي والمعنوي فيها وهو ما سيتم تناوله تباعًا .

**أولاً - الركن المادي :** يقصد بالسلوك المادي للجريمة ، الواقعة الإجرامية التي ينصب القانون على تجريمها ، وهو كل ما يدخل في كيان الجريمة ، وتكون له طبيعة مادية فتتلمسهُ الحواس ويعد ضروريًا لقيامها ؛ إذ لا تعرف الجرائم بدون ركن مادي ، لذلك أسماه البعض بماديات الجريمة [71]. كذلك فإن الركن المادي وفقًا لقانون العقوبات العراقي النافذ هو " سلوك اجرامي بإرتكاب فعل جرمهُ القانون أو الامتناع عن فعل أمر بهِ القانون" [72] .تأسيسًا على ما تقدّم فأن الركن المادي لجريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية ، يتحقق بإحدى الصورتين ، وهما التحبيذ أو الترويج ، وقد نصت على هذه الصور المادة (2/200 ) من قانون العقوبات العراقي كما مرّ بنا نصها ، إذ يعاقب الجاني بعقوبة الجريمة إذا استهدف إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية ، وذلك "...كل من حبّذ أو روّج ما يُثير النعرات المذهبية أو الطائفية ". وبصدد موضوعنا حول جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية ، نجدها صورة طبق الأصل لجريمة إثارة الإقتتال الطائفي والتي نص عليها قانون العقوبات العراقي وتشريعات مقارنة أخرى ، إذ ذكر المشرع المصري في قانون العقوبات كل من أستغل الدين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة[73] ، وما يمكن ملاحظته أن المشرع المصري قد استخدم عبارة إثارة الفتنة لقيام تلك الجريمة ، ونرى أنها تحمل ذات الغرض من إثارة النعرات ألا وهو تفتيت الوحدة الاجتماعية بين الطوائف بإثارة الكراهية والبغضاء ، فنجدها تحمل طبيعة هذه الجريمة من حيث المصلحة المحمية وهي حماية الشعور الديني للأفراد والتي هي حكمة التجريم ، فالفتنة كل عمل يؤدي الى الفوضى وعدم استقرار الأمن العام أو السلم العام كنشر المواضيع التي تثير الفتنة بين الطوائف المختلفة .أما بالنسبة للمشرع اللبناني فقد عاقب على كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية [74] ، فإنصراف ولاء المواطن الى نعرة طائفية يمكن أن يهدد كيان الدولة واستقرارها الأمر الذي ينعكس سلبًا على الوحدة الوطنية ، وكل هذا ينصب في نفس الغرض الذي تهدف إليه جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية ألا وهو إثارة الكراهية والبغضاء بين أبناء الشعب الواحد . كما عاقب المشرع الفرنسي على التسليح ضد فئة معينة من السكان داخل المجتمع بما يقوض الاستقرار الداخلي والسلم الاجتماعي للبلاد [75]. وبالعودة الى صور السلوك الإجرامي التي تُشكل الركن المادي لجريمة إثارة النعرات الطائفية ، فيمكننا القول إن الصورة الأولى والمتمثلة بالتحبيذ ، تتضمن نشاطًا ماديًا إيجابيًا بتزيين الفعل وتحسينه إذ ينصب على نفسية الفاعل ، حتى يقرر إخراج الجريمة الى العالم الخارجي فيرتكبها[76] .أي أن هذا النشاط يمكن تحققه من خلال إقرار أو تأييد أو استحسان للأفكار المتطرفة التي يجري ترويجها ونشرها لدى الأفراد المواطنين ، وبأية وسيلة كأن يكون بالقول أو الكتابة أو الإيحاء أو أي وسيلة تتضمن تحبيذًا يُثير الكراهية والبغضاء بين طوائف المجتمع . أما الصورة الثانية من صور النشاط المادي المكون لجريمة إثارة النعرات الطائفية فتتحقق بالترويج عن طريق خلق لفكرة أو قول أو إيمائه عن أمر معين ، ويتم نقل أو تداول أو عرض تلك الفكرة أو الإيماءة أو القول بما يحقق لها الانتشار والعلم لدى المواطنين ، فالترويج يعني نشر للأفكار المتطرفة والنشر يعني إذاعة الشيء على الملأ [77]. فالترويج يتمثل في هذه الجريمة بما يصدر عن المروّج من أقوال وأفعال ، موجهة الى الغير ، على نحو يخلق حالة نفسية عدوانية لديه تدفعهُ الى المساس بحقوق غيره من الافراد ، مما يؤدي الى إثارة الكراهية أو الاحتقار ضد طائفة من الطوائف ، أو بث مشاعر البغضاء والحقد أو حتى تأليب الشعب ضد

بعض طوائف المجتمع[78] .استنادًا لما تقدّم ، نرى أنه متى ما تحققت أي من الصورتين المذكورتين نكون أمام جريمة تحبيذ اثارة النعرات الطائفية ، فنجدها من الجرائم التي تمس الجانب الروحي والنفسي للإنسان ، من خلال سلوك مادي أيًا كانت صورته أو نوعه يستهدف الجانب العاطفي أو النفسي الذي يعد بدوره محركاً للجاني أيضًا في ارتكابه لهذا النوع من السلوك والباعث الذي دفعه لارتكاب هذا السلوك المادي، ليستهدف من خلاله الجانب النفسي للمجنى عليه[79] ، تبعًا لذلك نلاحظ بأن جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية لا تستلزم حدوث أية نتيجة مادية لوقوعها ، لذا فتعد من الجرائم الشكلية وليس من الجرائم المادية ، إذ تتحقق بمجرد وقوع فعل التحبيذ أي بمجرد التأثير في نفسية الغير بخلق شعور عدواني يدفعه الى بث بذور الحقد ومشاعر العداء من دون أن تشترط حدوث نتيجة لهذا الفعل أي ان الجريمة تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل سواء نجح التحبيذ فيما رمى إليه أم لا، أو تحقق غرضه في إضعاف الشعور القومي حقًا ، فكل ما تتطلبه هذه الجريمة حصول نشاط إجرامي من قبل الجاني يتمثل بفعل التحبيذ ، فهو لا يستلزم تحقق الخطر أو وقوع الضرر فعلاً إنما يكفي لقيام المسؤولية ان يكون الخطر ممكنًا أو محتملاً ، أي أن يثبت أن التحبيذ كان يسعى الى تحقيق إضعاف الشعور القومي .

**ثانيًا ـ الركن المعنوي :** يتمثل الركن المعنوي بالأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها ، وهذا يعني أن الجريمة ليست كيانًا ماديًا خالصًا قوامه الفعل وآثاره ، وإنما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها[80] ، لذا فأساس التجريم ليس السلوك المادي فقط وإنما هو اتصال هذا السلوك بإرادة الجاني ، والإرادة في هذه الجريمة يتوجب أن تنصرف الى مضمون نفسي معين يحمله التعبير ، وهذا المضمون هو التحبيذ والترويج للأمور المحددة في النص العقابي والمتمثلة بإثارة النعرات الطائفية، أي التزيين والتحسين بثناء إيحائي لإثارة الكراهية والبغضاء [81] ، وعلى ضوء ذلك وبما ان الجريمة تعد عمدية فأنها تستلزم إضافةً الى القصد العام قصدًا خاصًا ، فلا يكفي لقيامها توافر القصد العام والمتمثل في إقدام الجاني على ارتكاب أي من النشاطات المكونة للنموذج الاجرامي وهو التحبيذ أو الترويج للنعرات الطائفية فهذا الإقدام على ارتكاب الجريمة ،يتطلب أن يكون الجاني على علم مسبق بخطورة ما يقوم به من أفعال وما ستؤول إليه من إنعكاسات متمثلة بالنتائج الإجرامية والتي من الممكن أن تحدث وبالإضافة لعنصر العلم بماديات الجريمة فيتطلب القصد العام أيضًا توافر عنصر الإرادة أي إرادة السلوك الاجرامي والتي تمثل جوهر القصد الجرمي بصورته العامة[82] .أما القصد الخاص الذي يتعين توافره لدى الفاعل في هذه الجريمة ، فيتكون من علم وإرادة أيضًا إلا أنه يتميز عن سابقه بكونه لا يقتصر على أركان الجريمة فحسب ، بل يمتد الى وقائع ليست من أركانها أي اتجاه علم وإرادة الجاني إلى المضمون النفسي والمتمثل بالمعاني التي يتضمنها التعبير المحظور ، حيث لا تنصرف نية المحبذ أو المروج الى نشر ثقافة طائفة أو مذهب أو طرح إشكاليات بشأنها بطريقة البحث العلمي ، وإنما إنصراف إرادته الى تحقيق واقعة غير مشروعة وهي إثارة النعرات بين الطوائف والمذاهب ، فيكون قصد مرتكب التحبيذ أو الترويج هو تفتيت الوحدة الاجتماعية وإحلال التعصب والنزاع الذي ينشأ بإحتقار الآخر وتكفيره والشعور بالأفضلية وزرع بذور الفرقة والشقاق بين الطوائف كي تبقى متصارعة متناحرة ، بدلاً من الإقرار لهذه الطوائف والمذاهب بحقيقة وجودها الواقعي وتمثيلها لمجموعات من الافراد في ظل دولة تعددية ديمقراطية حدها الأدنى ضمان الحقوق والحريات العامة والخضوع لأحكام القانون[83] .

**الفرع الثالث/ عقوبة جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية .**

إنّ العقوبة التي تفرض على جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية تتنوّع ما بين عقوبات أصلية وتبعية وأخرى تكميلية ، وهذا ما سوف نسعى إلى توضيحه وعلى النحو التالي:-

**أولاً ـ العقوبة الأصلية :** هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه القانون وقدّرهُ للجريمة ، ويجب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة مرتكب التحبيذ . وإن النص القانوني الخاص بتجريم إثارة النعرات الطائفية سواء في قانون العقوبات العراقي ، أو في أغلب القوانين العقابية الأخرى قد أورد صور السلوك الجرمي لها كما ذكرنا سابقًا وبعدة صور ، و أي منها يكفي لقيام جريمة إثارة النعرات الطائفية.وفيما

يتعلق بجريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية ، فقد حدد المشرع لهذه الجريمة عقوبة أصلية تتمثل بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس وذلك وفقًا للمادة (2/200) من قانون العقوبات العراقي ، أما العقوبة الثانية فتتمثل بالسجن المؤبد تارة في حالة إذا استهدف الجاني إثارة الإقتتال الطائفي أو الحرب الأهلية ، وتارة الإعدام في حالة تحقق هذا الإستهداف والتي أشارت إليه المادة (195) من قانون العقوبات . ويُقصد بعقوبة الإعدام إستنادًا لتعريف قانون العقوبات في المادة (86) منه بأنها : " شنق المحكوم عليه حتى الموت " .أما قانون العقوبات المصري فقد جعل العقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي الحبس إستنادًا للمادة (98/ و) من القانون [84]، وقد عرف الحبس في المادة (18) منه بأنه : ( هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا). فنلاحظ ان المشرع المصري قد خرج عن القواعد العامة فيما يتعلق بالحد الأدنى والحد الأقصى للحبس المنصوص عليه في المادة أعلاه ، فجعل الحد الأدنى لتلك الجريمة هو الحبس ستة أشهر والحد الأقصى هو خمس سنوات وهذه الحالة تعد من الاحوال الخصوصية التي أشار إليها المشرع في المادة (18) ، ويمكن القول أن رفع الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة يرجع هنا إلى رغبة المشرع في مواجهة تلك الجريمة بقرار رادع لما يترتب على هذا الفعل من خطورة على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي [85].

أما المشرع اللبناني فقد جعل جزاء جرائم تحبيذ إثارة النعرات الطائفية تتراوح بالحبس بين من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الى ثمانمائة ألف ليرة استنادًا للمادة (317) من قانون العقوبات اللبناني [86]. كما أن المشرع اللبناني فرّق في العقوبة على هذه الجريمة بين وقوعها في الظروف الاعتيادية ووقوعها في الظروف الاستثنائية كالحرب مثلًا ، فقد نصت المادة (295) على ما يلي : " من قام في لبنان في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بداعية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي ، أو إلى إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت " . وتطبيقًا لذلك ذهبت محكمة الاستئناف الجزائية في لبنان في معرض تجريم تحبيذ إثارة النعرات الطائفية من قبل كاتب مقال الى أن : ( الدستور اللبناني يكفل حرية المعتقد والفكر والرأي ، أما إثارة النعرات الطائفية وتحقير الديانات المعترف بهما فهما جرمان يقعان تحت طائلة المادة (317) من قانون العقوبات اللبناني والمادة (62) من قانون المطبوعات اللبناني لعام 1962 ولتوفر عناصر المادتين المذكورتين يجب أن تكون غاية الكاتب أو هدفه تحقير الديانات أو إثارة النعرات المذهبية أو الحض على النزاع بين الطوائف وأن يحصل هذا النزاع فعلًا وعلنًا ) [87] . وسلك المشرع الفرنسي الإتجاه ذاته إذ نصت المادة (8/412 ) من قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة الحبس من تسلح ضد جزء من السكان بما يقوض السلم الاجتماعي [88].

**ثانيًا ـ العقوبة التبعية :** العقوبة التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بصفة حتمية ، أي بقوة القانون ، وكنتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية ، دون حاجة الى أن ينص عليها القاضي في حكمه بحق المحكوم عليه وتبعًا لذلك فأنه لا يتصور أن يصدر الحكم بعقوبة تبعية على الأفراد دون أن تكون هذه العقوبة التبعية ملحقة بعقوبة أصلية [89]. وقد بيّن المشرع العراقي العقوبات التبعية بموجب المواد (95، 96، 97 ،99) ، إذ عرفت المادة (95) العقوبات التبعية وذلك بنصها " العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم ". والعقوبات التبعية هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة ، فهذه العقوبات تلحق بالمحكوم عليه بعقوبة أصلية عند الحكم عليه بإرتكاب جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية . وعليه فإذا كانت العقوبة الأصلية للمحبذ المدان بجريمة إثارة النعرات الطائفية ، هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وفقًا للمادة (2/200) عقوبات عراقي ، أو السجن المؤبد كما في الشق الأول من المادة (195) عقوبات عراقي ، فإن العقوبات التبعية التي تلحق بالمحكوم عليه قانونًا ، هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة . أما إذا كان الإعدام كعقوبة أصلية ، ففي هذه الحالة لا يمكن الحديث عن العقوبات التبعية التي يمكن أن تلحق به وذلك إلا للمدة المحصورة ما بين تاريخ صدور الحكم بالإعدام ولغاية تاريخ تنفيذه [90].على المحبذ

المحكوم عليه بالإعدام ، إلا بالقدر المشار إليه في المادة (98) من قانون العقوبات ، أو عندما يتم تخفيف عقوبة الإعدام الى السجن المؤبد بموجب أحكام المادة (132) عقوبات عراقي [91].أما العقوبات التبعية التي تلحق المحكوم عليه لجريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية في التشريعات المقارنة محل الدراسة فقد أشار المشرع المصري اليها في المادة (24) من قانون العقوبات المصري إذ نصت على أنه : " العقوبات التبعية هي : أولاً ـ الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (25) . ثانياً ـ العزل من الوظائف الأميرية . ثالثاً ـ وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس . رابعاً ـ المصادرة " [92] .

أما قانون العقوبات الفرنسي فقد نص على الحرمان من العديد من الحقوق ومنها حق الإنتخاب وحق الترشيح وممارسة الوظيفة القضائية وغيرها ، إذ نصت المادة (131 _ 26) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه : " الحرمان من الحقوق المدنية والعائلية المتعلقة بالمواطن وتشمل : حق الانتخاب ، حق الترشيح ، الحق في مزاولة وظيفة قضائية أو تولي الخبرة أمام المحكمة ، أو تمثيل أحد الخصوم أو الدفاع عنه أمام القضاء ، والحق في الإدلاء بشهادة أما القضاء إلا لمجرد التبليغ ، والحق في الوصاية أو القوامة . والحرمان من الحق لا يحول دون حق المحكوم عليه في أن يكون وصيًا أو قيّمًا على أولاده وذلك بعد أخذ رأي قاضي الوصاية ومجلس العائلة ولا يجوز أن يتعدى إسقاط الحقوق المدنية والعائلية مدة أقصاها عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح . وللمحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه من استعمال كل أو بعض هذه الحقوق ، والحرمان من حق الانتخاب أو حق الترشيح الذي يوقع الذي يوقع تطبيقًا لهذه المادة يتضمن الحرمان أو انعدام الأهلية لشغل الوظيفة العامة " .

**ثالثًا ـ العقوبات التكميلية :** وهي العقوبات التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح، وكذلك بهدف الوقاية مستقبلًا من الجريمة [93]. وجاء النص على هذه العقوبات في الأحكام العامة من قانون العقوبات العراقي في المواد (100 ، 101 ، 102 ) وهذه العقوبات هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم ، وما يجدر ذكره أن عقوبة نشر الحكم لم ينص عليها المشرع المصري ، في حين نص عليها المشرع اللبناني في نص المادة (68) [94] . وتشترك العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في أنها عقوبات ثانوية أو غير مستقلة تلحق بالعقوبة الأصلية ، وتدور معها وجودًا وعدمًا وأنها عقوبات مؤقتة لكنها تختلف عنها من عدة وجوه ، فالعقوبة التكميلية لا تفرض على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها قرار الحكم الصادر من المحكمة أي لا تفرض بحكم القانون ، ومن جانب آخر إنها جوازية ليست وجوبية ، وهذا واضح من صياغة النصوص التي تضمنها وصرحت بالقول (للمحكمة) وعبارة (يجوز للمحكمة ) أي يفهم من ذلك إنها خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة، تحكم بها أو لا تحكم [95].وبناءً على ذلك يجوز للمحكمة عندما تصدر حكمًا بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس لمدة تزيد على سنة على مرتكب التحبيذ لجريمة إثارة النعرات الطائفية ، أن تقرر حرمانه من الحقوق المذكورة أعلاه لمدة لا تزيد على سنتين تبدأ من وقت انتهاء العقوبة السالبة للحرية أو من تاريخ انقضائها لأي سبب من أسباب إنقضاء العقوبة .

**رابعًا ـ الإعفاء والتخفيف من العقاب :** وفقًا للقواعد العامة لقانون العقوبات العراقي لا يوجد اختلاف بين الأعذار القانونية المعفية للعقاب عن الأعذار القانونية المخففة من حيث وجوب النص عليها أو طبيعتها ، إلا إن الاختلاف يظهر في كون الأولى تمحي العقوبة وتعفي الجاني منها ، رغم ارتكابه للجريمة ، في حين أن الثانية تخف العقوبة عن الجاني ولا تعفيه منها ، وهذا التخفيف يمتد أثره على العقوبة التبعية والتكميلية ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر فأن الأعذار المعفية تكون خاصة لا تطبق على كل الجرائم ، فالمشرع ينص عليها في جرائم معينة وحالات خاصة [96] ، بينما الأعذار المخففة قد تكون عامة أحيانًا ، أو تكون أعذارًا خاصة في جرائم معينة . وبخصوص الجريمة موضوع بحثنا يمكننا فهم الأعذار القانونية المعفية من العقاب في جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية وذلك من خلال نص المادة (218) من قانون العقوبات العراقي [97] والتي تولت بيان الأعذار القانونية المعفية من العقاب عن الجرائم المرتكبة التي تمس الأمن الداخلي للدولة ، إذ يعفى من العقاب إستنادًا للمادة أعلاه كل من بادر بإخبار السلطات العامة

قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، فيفهم من ذلك أن الإعفاء الوارد في هذه المادة على نوعين وجوبيًا على القاضي الحكم به،وجوازي يعود تقريره لسلطة المحكمة [98]. أما الأعذار المخففة لعقوبة جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية فلم يورد المشرع العراقي نصاً خاصاً بها ، تاركًا ذلك للقواعد العامة للأعذار القانونية المخففة من العقوبة .

**المطلب الثاني/ المسؤولية الجزائية عن تحبيذ قلب نظام الحكم وتغيير الدستور .**

تعد جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم وتغيير الدستور من الجرائم التي تضر مباشرة بأمن الدولة الداخلي ، عن طريق مقاومة نظام الحكم للدولة ، لذا فقد أوردها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، وللإحاطة بالجريمة موضوع البحث سنتطرق الى بيان مفهومها ، وأركانها ، ومن ثم العقاب عليها وذلك تباعًا :

**الفرع الأول / مفهوم جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم وتغيير الدستور.**

يتحقق تحبيذ جريمة قلب نظام الحكم باستحسان فعل الانقلاب المكوّن للجريمة لدى الفاعل الأصلي لتحفيزه نحو ارتكابها ، وقد استخدم المشرع في الشق الثاني لنص المادة (2/200) من قانون العقوبات العراقي عبارة ( كل من حرض على قلب نظام الحكم ) ، ونرى أن المقصود بهذا التحريض هو التحريض العام وليس الفردي الخاص والذي يأتي بمعنى التحبيذ أو الترويج مستندين في ذلك للإتجاه الغالب في الفقه [99]. والمقصود بنظام الحكم هو مجموعة من المؤسسات السياسية التي تكوّن الحكومة وتنظم عملها ، ولنظام الحكم معنيان الأول : يتضمن المعنى الواسع والذي يتناول مجموعة المؤسسات والهيئات الحاكمة في الدولة ، أي السلطات العامة التي حددها الدستور ( السلطة التنفيذية ، والسلطة التشريعية ، والسلطة القضائية ) ، أما الثاني: فيتضمن المعنى الضيق والذي يراد به السلطة التنفيذية وحدها دون غيرها أي الحكومة [100]. فالسؤال الذي يُثار في هذا الخصوص حول المعنى الذي يسعى المشرع الى حمايته في المادة (2/200) من قانون العقوبات العراقي ؟ . يمكن القول إن المعنى الواسع هو المعنى الذي تحميه المادة (2/200) من قانون العقوبات العراقي ، والذي يشمل السلطات العامة في الدولة كما نظمها الدستور ، فصيانة الدستور وبقائه لا يتحقق إلا بالإبقاء على نظام السلطات العامة التي حددها ورسم كيفية عملها وكل إعتداء على هذا الدستور، هو إعتداء الدستور ذاته [101]. فالمشرع لو أراد المعنى الضيق ( السلطة التنفيذية) لأستخدم عبارة ( الحكومة) وليس ( نظام الحكم ) ، وقد حدد الدستور العراقي لسنة 2005 نظام الحكم المتبع في العراق بأنه " ... نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي " [102]. ويقصد بقلب نظام الحكم المقرر في العراق ، إبداله أو الإطاحة به أو تغييره والإستيلاء عليه بالقوة [103] أو السعي لتبديل ما يخص صيغة النظام ومكوناته بطرق غير شرعية [104]. ومن ثم فأن تحويل نظام الحكم من نظام جمهوري الى نظام حكم ملكي ، أو من نيابي الى دكتاتوري بغير الآليات الدستورية يعد انقلابًا مجرّمًا وفق النص .أما المقصود بعبارة (تغيير مبادئ الدستور الأساسية) فيعني إبدالها بغيرها[105]، وتتمثل هذه المبادئ الأساسية بالقواعد الرئيسية التي يقوم عليها الدستور[106] ، فهي بالأصل ليست مواد ذات طبيعة دستورية وإنما اعتنقها المشرع كمبادئ لأجل صيانتها وجعلها نصوصًا تتصدر الدستور لما تتمتع به نصوص الدستور من سمو وعلو على القواعد القانونية الأخرى[107] .

**الفرع الثاني / أركان جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم وتغيير الدستور .**

لا تقع الجريمة إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي لها وهذا ما سنتناوله تباعًا :

**أولاً - الركن المادي :** تُعدّ جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم ، من الجرائم الشكلية ، أي من جرائم الخطر التي لا يشترط المشرع لقيامها أن يترتب على سلوك الجاني إحداث ضرر يتمثل بالإنقلاب الذي يحصل في نظام الحكم القائم ، وإنما يكفي أن يكون قلب النظام هو الهدف الذي يتجه إليه سلوك الجاني ماديًا الى تحقيقه ولو لم يتحقق [108]. فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بمجرد تحبيذ قلب نظام الحكم ، وقد عبّر المشرع العراقي في قانون العقوبات عن ذلك بعبارة (كل من حبذ أو روج ) ، وبذلك فأن المشرع يجرم

تحبيذ السلوك الاجرامي ويعاقب عليه ، ويأتي التحبيذ هنا بمعنى استحسان فعل الإنقلاب وترغيبه فضلًا عن ذلك يلزم ان يقترن بوسيلة غير مشروعة وقد حدد المشرع في المادة (2/200) وسيلتين يجب ان يقترن السلوك الإجرامي بإحداهما أو كلتيهما أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة لتحقيق هذه الجريمة ، وتتمثل هاتان الوسيلتان بإستعمال القوة أو الارهاب ،فالقوة قد تتخذ اشكالًا متعددة فقد تتحقق باستعمال السلاح أو الضرب أو باستعمال آلات جارحة كالسيوف أو الآلات الراضة أو القاطعة[109] ، ويرجع هذا التنوع في صور استعمال القوة الى تنوع القوة ذاتها التي تكون على نوعين : قوة مادية ويراد بها الأعمال المادية التي يقترفها الجاني والتي تهدف الى شل إرادة الغير ، وقوة معنوية تتمثل بالتهديد باستعمال القوة المادية ضد الاشخاص أو الاموال لتحقيق هدف معين [110] وفي ضوء ما تقدم نرى ان القوة التي يقصدها المشرع في هذا النص لا يشترط أن تكون عسكرية متمثلة في السلاح المستخدم ، بل يمكن ممارسة القوة بأفعال أخرى كتنظيم المظاهرات الشعبية للتحبيذ على قلب نظام الحكم أو السعي الى إسقاط الحكومة الشرعية بسحب الثقة منها [111]. وكان المشرع العراقي قد منع في المادة (1/222) من قانون العقوبات كل فعل يستهدف استقرار السلطات بالتأثير على أعمالها عن طريق أي عمل غرضهُ التجمهر في محل عام [112]. كأن يصدر من المتجمهرين سلوكًا أو تصرفًا يبتغون به التأثير على هذه الاعمال سواء بإيقافها أو فصلها بشكل معين يبتغيه المتجمهرون [113].فالتجمهر إذن ينصرف الى كل تجمع للأشخاص في مكان عام أو في طريق عام ، يخل بالنظام العام أو يمكن أن يؤدي الى الإخلال بالنظام العام ، ولا يتوقفوا بعد توجيه الإنذارات المنصوص عليها في القانون [114]. وهو بذلك يختلف عن الاجتماع فغالبًا ما يكون غرضهُ مشروعًا وهو تبادل الآراء والتشاور بشأن المصالح المشتركة ، أما التجمهر فيفتقد هذا العنصر وغالبًا ما يجتمع المشاركون فيه لغرض غير مشروع أو مهدد للأمن العام وجعله في خطر [115]. فيتمثل الركن المادي للتحبيذ في هذه الصورة من خلال قيام مرتكب التحبيذ بإثارة شعور مجاميع من الأفراد على القيام بالتجمهرات أو الثورة وشحذ عزيمتهم ،وإقناعهم بإحداث التغيير الجذري في بناء الدولة وفلسفة الحكم بقصد الإطاحة بالحكم القائم [116] . أما الإرهاب الذي يعد الوسيلة الثانية لتحقيق تحبيذ قلب نظام الحكم ، فيراد به الإرهاب في شقهِ السياسي الذي يهدف الى تغيير أوضاع الحكم رأسًا على عقب ، سواء كان بالضغط الأدبي كالتهديد والإضراب والامتناع عن العمل ، أو بالعنف المادي الواقع على الأشياء كإتلاف الأدوات أو تعطيل المرافق الأساسية اللصيقة بالحياة العامة وتخريبها من أجل زعزعة الكيان الذي تسعى الى تقويضه [117].وفيما يتعلق بالتحبيذ لتغيير الدستور الوارد في المادة (2/200) من قانون العقوبات بعبارة (كل من حبذ أو روج أيًا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية ) فيُثار بهذا الخصوص التساؤل فيما إذا كانت الحماية الجنائية المقررة بموجب النصوص العقابية للدستور من خطر تحبيذ تغييره بالقوة أو الارهاب تقتصر على النصوص الدستورية التي تتعلق بالمبادئ الأساسية أم إنها تشمل بقية النصوص الدستورية الأخرى ؟ في هذا الصدد ، يمكننا القول إن كل تحبيذ غير مشروع بالإعتداء على الدستور سواء كان على الواجبات العامة أو الحقوق ، يعد تحبيذًا بالاعتداء على الدستور بأكمله ، إذ يعد العدوان الجزئي كالعدوان الكلي تقوم به جريمة تغيير الدستور بغير الوسائل التي حددها الدستور [118]. وعلى صعيد التشريعات الجنائية المقارنة ، نجد إن المشرع اللبناني تصور العمل على تغيير دستور الدولة دون اللجوء الى استعمال القوة أو الارهاب ، حينما اعتبر اللجوء الى استعمال القوة ظرفًا مشددًا للعقوبة ، لذا فهل يمكن تصور العمل على تغيير دستور دولة بطرق غير مشروعة دون استخدام القوة ؟ نرى إن التشريعات العربية ومنها التشريع الجنائي المصري لم تتصور إمكانية حدوث العمل على تغيير الدستور أو نظامها ، وبالتالي عاقبت على العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة واصفةً إياه بالقوة أو الارهاب ، وهذا ما نص عليه المشرع المصري بقوله " متى كان استعمال القوة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظًا في ذلك " وبذات المعنى اتجه المشرع العراقي كذلك .

وتبعًا لما تقدم ، يمكننا أن نطرح تساؤل بشأن الكتابات والتصريحات التي تحث على العمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة تصلح لأن يتحقق بها الركن المادي لجريمة تحبيذ قلب نظام الحكم ؟ . إذا أمعنّا النظر في نص المادة (2/200) من قانون العقوبات العراقي نجد إنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظًا في ذلك . هذا ما يقودنا إلى القول إن الخطب والكتابات التي تدعو إلى القيام بأعمال تستهدف تغيير الدستور بوسائل غير مشروعة تدخل في مجال تكوين الركن المادي لهذه الجريمة لأنها تشكل دعوة للعمل على تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة تتبين من خلال الامارات والمظاهر الخارجية التي يأتي بها الجاني ، وطالما القانون لا يتطلب في عبارات تحبيذ تغيير الدستور أن تكون على صورة معينة لا تقع الجريمة إلا بها فإنه لا نزاع في أنه يستلزم على كل حال لكي يتوافر في الجريمة عنصراها المادي والمعنوي أن تكون العبارات من شأنها أن تؤدي الى ما نهى عنه القانون ، ومن ذلك التحبيذ وأن تتوجه نية من صدرت عنه الى تحقيق ذلك من وراءها [119] .

**ثانيًا ـ الركن المعنوي :** كما أسلفنا أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي العام ، ولما كانت جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم من جرائم الخطر ( أي من الجرائم الشكلية التي تقوم على السلوك الاجرامي فقط ) ، فأنه يستلزم أن تتجه الإرادة الى هذا السلوك الجرمي باعتبار أن المشرع من جانبه يهدف الى عدم تحقيقه لما فيه من خطر على المصلحة المحمية .وعليه فتحبيذ الجريمة يتطلب توافر القصد الجرمي العام ، أي أن يحيط الجاني علمًا بطبيعة فعله وقدرته على تحقيق فعل الانقلاب وإتجاه إرادته الى ذلك ، كما يتطلب علمه و إرادته أيضًا لما يقع عليه فعله بالتحبيذ والترويج من زعزعة وتهديد أمن واستقرار البلاد . إلا أن هذا القصد لا يكفي بذاته لانطباق النص ، بل يجب أن يتوجه قصد الجاني من وراء فعله الى غاية محددة وهي قلب نظام الحكم ، لذا فأن القصد الخاص في هذه الجريمة يكمن في أن يكون الغرض من ارتكابها هو اسقاط نظام الحكم [120] . وبالمقابل أختلف الفقه بشأن توافر القصد الجرمي فيما إذا كان عامًا أو خاصًا لقيام جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم ، فذهب جانب من الفقه الى إنه يكفي لقيام الجريمة توافر القصد الجرمي العام، دون ضرورة توافر القصد الخاص ، على أساس أن المشرع عندما يتطلب غاية معينة في بعض الجرائم ومنها جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم ، فتلك الغاية تعد داخلة ضمن الإطار العام لجريمة التحبيذ إذ لا تنفصل عن العناصر العامة في القصد الجرمي لهذه الجريمة فلا يمكن تصور قيام جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم من دون إتجاه إرادة الجاني ،الى تحقيق هذه الغاية ومن ثم فإن إتجاه إرادة الجاني الى زعزعة أمن الدولة الداخلي بالحث والتحبيذ لفعل قلب نظام الحكم القائم وتغيير الدستور ، فضلًا عن توافر عنصري العلم والإرادة لديه لا يعد ذلك قصدًا جنائيًا خاص وإنما يعد عنصرًا مضافًا الى القصد الجنائي العام [121] . أما الجانب الثاني من الفقه ، فيذهب إلى أن جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم تتطلب دائمًا قصدًا جنائيًا خاصًا ؛ إذ أن مجرد استعمال القوة والتخطيط من قبل المحبذ دون أن تتوافر لديه غاية زعزعة الأمن والاستقرار للبلاد من خلال فعل الانقلاب أو تغيير الدستور لا يعد عملًا ماسًا بأمن الدولة الداخلي فهناك الكثير من الجرائم التي ترتكب بالقوة لكنها تصنف من الجرائم العادية ، ولكي توصف تلك الجريمة بأنها تمس نظام الحكم القائم فيستلزم أن يضاف الى استعمال القوة قصد أخر وهدفًا بعيدًا يرغب إليه المحبذ من وراء جريمته إلا وهو إسقاط نظام الحكم والإطاحة به وتغييره ، أي لابد أن يتحقق القصد الجنائي الخاص حتى توصف الجريمة بكونها تحبيذ على قلب نظام الحكم ومن ثم تمس بأمن الدولة الداخلي [122] .

**الفرع الثالث / عقوبة جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم وتغيير الدستور .**

إنّ العقوبة التي تفرض على جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم وتغيير الدستور تتنوع ما بين عقوبات أصلية وتبعية وأخرى تكميلية ، وهذا ما سيتم التطرق إليه وعلى النحو التالي:ـ

**أولاً ـ العقوبة الأصلية :** عاقب المشرع العراقي كل من حبذ على قلب نظام الحكم أو تغيير الدستور بوصفها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وفقًا للمادة (2/200) من قانون العقوبات العراقي بنوعين من العقاب السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس ، وعليه فأن هذه الجريمة هي من وصف الجنايات ، ويبدو أن المشرع في هذه الحالة قد ترك للقاضي سلطة تقديرية تمكنه من انتقاء العقوبة المناسبة بين السجن أو الحبس وذلك في ضوء ظروف الجريمة. أما العقوبة الثانية فتتمثل بالسجن المؤبد أو المؤقت في حالة الشروع بالقوة أو باستخدام العنف لقلب نظام الحكم والتي أشارت إليه المادة (190) عقوبات عراقي وهو ما عبّر عنه المشرع ( كل من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور) ، وتشدد العقوبة الى الإعدام في حالة إذا نتج عن الجريمة موت إنسان [123].أما قانون العقوبات المصري فقد جعل العقوبة الأصلية لهذه الجريمة السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ومن ثم فإنها من نوع الجنايات [124] ، وهذا يحتّم على المحكمة أن تأمر بها دون غيرها من العقوبات . أما قانون العقوبات اللبناني فقد نص على عقوبة الاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل الى العنف لارتكاب الجريمة موضوع البحث [125] . وبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد عدّ المشرع الجنائي سلامة النظام الجمهوري الفرنسي ووسائل الدفاع الوطني وسلامة المؤسسات الدستورية من المصالح الأساسية للأمة ، وذلك وفقًا لما تقضي به المادة (410-1) من قانون العقوبات الفرنسي ، ويعتبر الإعتداء على هذه المصالح الجوهرية للأمة فعل غير مشروع يعاقب عليه ، وفي هذا المجال تنص المادة (412ـ 1) من ذات القانون على أنه " يعاقب كل من يقوم بالاعتداء عن طريق العنف يؤدي بطبيعته الى تعريض مؤسسات الدولة الدستورية للخطر ، بالسجن لمدة ثلاثين سنة وغرامة مقدارها ثلاثة ملايين فرنك ، وإذا وقع الإعتداء من شخص يعمل لدى السلطة العامة تكون العقوبة السجن مدى الحياة وغرامة مقدارها خمسة ملايين فرنك "

**ثانيًا ـ العقوبة التبعية :** لكون جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم قد جعلها المشرع في عداد الجنايات ، لذا يمكن إخضاعها للقواعد العامة التي أوردها قانون العقوبات والمتمثلة بالعقوبات التبعية التي تلحق بالمتهم بعد الحكم عليه بعقوبة أصلية ، وهي الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة .

وعليه فالعقوبة التبعية لجريمة تحبيذ قلب نظام الحكم تلحق بالعقوبة الأصلية لها وتتحدد بها من حيث الوجود والعدم ، فالقاضي لا يُخيّر بالحكم بها بل هي مفروضة عليه بحكم القانون إلا أنه لا يلزم بالإشارة إليها في قرار الحكم فهي تلحق بالأصل بمجرد الحكم به [126]. وتتمثل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا ، بكونها جزاء يُقصّر من ممارسة بعض الأمور المقررة للأشخاص في الظروف العادية ، إذ إن مضمون هذه العقوبة هو حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت من الحقوق والمزايا الواردة في المادة (96) من قانون العقوبات ، بشكل يحد من نشاطه في الحياة الاعتيادية في ضمن النطاق المسموح به لمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وهي بذلك تنطوي على إيلام نفسي بالنسبة لمن تلحق به إذ لم يعد محلًا لثقة المجتمع [127]. كما وهناك مجموعة من جرائم الجنايات حددتها المادة (99) من قانون العقوبات وجعلت لها هذه العقوبة التبعية إذ نصت على : " من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ... يوضع بحكم القانون بعد إنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (218) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات ..." . وبذلك تعد جرائم أمن الدولة ومنها جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم من الجرائم التي خصّها المشرع بمراقبة الشرطة بوصفها عقوبة تبعية ، فبمقتضاها يتم تقييد حرية المحكوم عليه بالقدر الذي يمكن للشرطة من ملاحظته والإشراف على سلوكه وسبل معيشته ؛ إذ تعد عقوبة مقيدة للحرية وليست سالبة لها فهي تشابه الوظيفة التي تقوم بها التدابير الاحترازية إلا أنها واردة بموجب القانون ومحددة مجالات تطبيقها حصرًا من قبل المشرع ، وبذلك فهي إلزامية على القاضي إذ إن فحوى هذا الجزاء يتمثل بجملة من القيود الواردة على سبيل الحصر [128] .

**ثالثًا ـ العقوبة التكميلية :** تعرف العقوبة التكميلية بأنها ( جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في أنها لا تأتي بمفردها ، بل تابعة للعقوبة الأصلية ولكنها تتميز عنها في أنها لا تلحق المحكوم عليه حتمًا وبقوة القانون ؛ بل يجب لذلك أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن العقوبة الأصلية ) [129] . وتتمثل هذه العقوبات كما نظمتها المادة (100) من قانون العقوبات العراقي ، بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، والمصادرة ، ونشر الحكم .فالحرمان من بعض الحقوق والمزايا كما حدده نص القانون يكون لفترة زمنية وأوجب ألا تزيد على سنتين من انقضاء العقوبة الأصلية بأي حال من الأحوال ، إذ يتضمن حظر المحكوم عليه لجريمة تحبيذ قلب نظام الحكم من تولي بعض الوظائف ، أو القيام ببعض الخدمات العامة ، وحمل الأوسمة الوطنية أو الأجنبية ، وحمل السلاح . وقد قرر المشرع في حالة تداخل العقوبات المتماثلة وذلك من خلال الحكم بأكثر من عقوبة حرمان ، فأن للمحكوم عليه تنفيذ أطولها مدة بعد إخلاء سبيله من السجن . وفي حالة الإفراج عن المحكوم عليه إفراجًا شرطيًا فأن تنفيذ عقوبة الحرمان التي تقررها المحكمة، تبدأ من تاريخ إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن. أما إذا صدر قرار بإلغاء قرار الإفراج الشرطي ، ونفذت مدة العقوبة الأصلية فأن مدة الحرمان يبدأ تنفيذها من تاريخ إكمال محكوميته . كما يجوز للإدعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ خروجه من السجن أن يقدم الى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكنى المحكوم عليه طلبًا بتخفيف أو إلغاء ما تبقّى من مدة الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في قرار الحكم، وفي هذه الحالة على المحكمة إجراء التحقيقات اللازمة ثم إصدار إما بقبول الطلب أو برده ، على أن يكون قرارها مسبّبًا وهذا القرار يكون قطعيًا ولا يجوز الطعن به ، ومع ذلك فقد أعطى المشرع للإدعاء العام أو المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلاً أو جزءاً ، أن يقدم طلبًا آخر ولكن بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ صدور قرار الرد [130] .أما المصادرة فهي ( الإستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته الى الدولة من دون أي تعويض) [131] . والمصادرة إما أن تكون عامة أو أن تكون خاصة ، فالعامة تنصب على جميع أموال المحكوم عليه دون استثناء ، أما الخاصة فترد على جزء من هذه الأموال ، وتتجه أغلب التشريعات الى اعتماد المصادرة الخاصة ؛ كون المصادرة العامة تتصف بكونها غير عادلة إذ تسلب أموال المحكوم عليه جميعها وتمتد آثارها الى من يعيلهم أو الغير ممن لهم حقوق في هذه الأموال ، أما الخاصة فهي تتجه لأموال و أشياء معينة وتتحدد آثارها بذلك المال أو الشيء فقط دون غيره [132]. وما يجدر ذكره أن المشرع العراقي لم يأخذ بالمصادرة العامة كقاعدة عامة ، إلا أنه يأخذ بها استثناءً وفي بعض الجرائم الخطيرة ومنها جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم ، إذ أقرّ مجلس قيادة الثورة مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وجعل منها عقوبة تكميلية وجوبية ، تنطق بها المحكمة عند إصدار قرار الحكم [133] . في مجال بحثنا للمصادرة كعقوبة تكميلية لجريمة تحبيذ قلب نظام الحكم ، فقد أشار المشرع العراقي في قانون العقوبات الى انه يشترط لإمكانية إيقاع هذا الجزاء أن يكون هناك حكم بجناية أو جنحة فقط ، وأن تكون الأموال والأشياء التي يقع عليها حكم المصادرة متحصلة أو مستعملة أو معدة للاستعمال في الجريمة ، و ألا يؤدي ذلك الى الإضرار بالحقوق المترتبة على هذه الأموال أو الأشياء العائدة للأشخاص حسني النية [134] .وعليه فإذا أصدرت المحكمة حكمًا بالإدانة في جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم سواء اكانت بالسجن أو الحبس فإنه يجوز لها استنادًا لأحكام المادة (101) أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة أو الأشياء المتحصلة أو المعدة للاستعمال في هذه الجريمة.

**رابعًا ـ الإعفاء من العقوبة :** خص المشرع العراقي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ومنها جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم، بإعفاء المشتركين في مثل هذه الجرائم من العقوبة المقررة قانونًا ومن دراسة المادة (217) والمادة (218) من قانون العقوبات العراقي ، نجد أن أسباب الإعفاء من العقوبة للجريمة موضوع البحث هي سببين أولهما الانفصال عن العصابة ، وثانيهما الإخبار ففيما يتعلق بالانفصال عن العصابة فقد حدد القانون أن حدود الإعفاء تسري على من اشترك في العصابة أي من كان عضوًا فيها ، إلا إن المشرع استثنىٰ من هذا الإعفاء من كان رئيسًا للعصابة أو من يمارس وظيفة خاصة فيها [135] .

ويشترط لتحقق هذا الانفصال هو أن يقع تنبيه من السلطات الرسمية سواء كانت مدنية أم عسكرية ، ويكون هذا التنبيه بإلقاء التحذيرات الخطية من الجو على مكان وجود العصابة أو التجمعات المناوئة للدولة ، أو المناداة عليهم عن طريق اجهزة تضخيم الصوت أو بواسطة الكلام من قبل السلطات الرسمية [136] ، وما يجدر ذكره لكي يستفيد من اشترك في جريمة قلب النظام من العذر المعفي لابد أن يتم عند أول تنبيه من السلطات الرسمية ، أما من أنفصل عن العصابة بعد التنبيه فلا يستفيد من الاعفاء أما خلافًا للمشرع المصري فقد قرر في المادة (100) من قانون العقوبات المصري، الإعفاء من العقوبة بالإضافة الى الإنفصال عند أول تنبيه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد التنبيه إذا لم يكن قبض عليه [137] .

وما يجدر الإشارة إليه إن إعفاء الجاني من العقوبة بسبب الانفصال من العصابة لا يمنع من عقابه على ما أرتكبه شخصيًا من جرائم أخرى [138] . بدورنا نعتقد ضرورة إستثناء المحبذ لجريمة قلب نظام الحكم أيضًا من نطاق هذا الإعفاء ، حتى لا يفلت من العقاب بمجرد انفصاله عمن أوقعهم في شر اعماله ، لما يترتب عليه من دور في تأسيس الجريمة وبث شرها . أما الإخبار فيراد به ( إخطار السلطات المختصة عن وقوع الجريمة ، وهذا الإخبار لا يخضع لأية شروط في الشكل أو الصيغة فقد يكون شفهيًا أو خطيًا وقد يكون مباشرة أو بالواسطة)[139] . وبإستقراء المادة (218) من قانون العقوبات العراقي نجد أنها نصت على إن الإعفاء من عقوبة تحبيذ قلب نظام الحكم بسبب الإخبار ، يتجسد في صورتين الأولى الإعفاء الوجوبي والثانية الإعفاء الجوازي، وهو ما عبر عنه المشرع بقوله : " يعفى من العقوبات ...كل من بادر بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز لها ذلك إذا سهل المخبر للسلطات اثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين " .

**الخاتمة .**

بعد إنتهاء بحثنا الموسوم ( المسؤولية الجزائية عن تحبيذ الجريمة ـ دراسة مقارنة) توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات يمكن إجمالها بالآتي :

**أولاً/ الاستنتاجات .**

**1.** أظهرت الدراسة أن المشرع العراقي لم يُورد تعريفًا محددًا لمفهوم فعل التحبيذ ولم يبين وسائله وهذا على ما يبدو مسلك محمود ، فليس من مهمة المشرع وضع التعاريف ؛ لأن محاولة وضع تعريف عام للتحبيذ في متن قانون العقوبات لا يخلو من ضرر ، وقد بيّنا أثناء الدراسة تعريف التحبيذ وقلنا أنه : ( كل نشاط سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة يتضمن الترغيب أو التأليب على ارتكاب الجريمة لدى شخص آخر أو الإشادة بها بعد اقترافها ويعد محبذًا كل من حسّن أو روج أو زيّن وبأية وسيلة كانت على ارتكاب الفعل المخالف للقانون).

**2.** تبين من خلال الدراسة إن التحبيذ يتميز عن التحريض بنواح عدة ، إذ يتمثل التحبيذ بنشاط يأتيه المحبذ قبل أو عقب إتمام الجريمة ، وله صلة بها ومن شأنه أن يترك أثراً فيها كتمجيد الجاني ومدح فعله بإظهار الجريمة على أنها شيء محبب ، أما التحريض فهو بث فكرة الجريمة في نفس الجاني ثم تدعيمها لكي تتحول إلى تصميم على ارتكابها ، فلا يعقل وجود تحريض على الجريمة بعد وقوعها .

**3.** كما وجدنا أنه بالرغم من وجود بعض أوجه التشابه ما بين مفهوم تحبيذ الجريمة والتشجيع بطريق المساعدة غير أن ذلك لا يمنع من وجود مفارقات كبيرة فيما بينهم ، فالتشجيع نشاط كاشف للنوايا الإجرامية الكامنة في ذهن الجاني وتشجيعه بطريق التأييد والاستحسان على فكرة الجريمة ، بخلاف فعل التحبيذ إذ لم تكن فكرة الجريمة قائمة في ذهن الجاني ، فضلاً على أن التحبيذ لا يتحقق إلا بوسيلة نفسية قد يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة ، على عكس التشجيع الذي لا يتم إلا بوسائل ملموسة سواء كانت مساعدات مادية أو مالية من خلال تقديم المعلومات اللازمة لتنفيذ الجريمة وتسهيلها سواء نقدًا أو ذهبًا أو تبرعًا والتي تشد من أزر الجاني وتدفعه لارتكاب الجريمة .

**4.** إن المشرع اعتبر جريمة تحبيذ إثارة النعرات الطائفية وقلب نظام الحكم من الجرائم العمدية ويلزم لقيامها توافر القصد الجرمي لدى المحبذ والقصد كما تبين لنا هو القصد الجرمي العام الذي يقتضي علم الجاني بالسلوك الذي يقوم به وهو سلوك يشيد بالجرم المرتكب المخالف للقانون مع إنصراف إرادته الإجرامية إلى ارتكاب هذا السلوك ولا يشترط المشرع حدوث ضرر ما من هذا التحبيذ بل المطلوب أن يكون من شأنه أن يكدر الأمن العام والسلم الاجتماعي فضلاً عن القصد الخاص والمتمثل بزعزعة الأمن والاستقرار للبلاد من خلال فعل تحبيذ الانقلاب والإطاحة بنظام الحكم .

**5.** ومن باب التشجيع نجد ان المشرع العراقي قرر إعفاء من يبلغ عن جريمة تحبيذ قلب نظام الحكم من العقوبة المقررة لها لشروط معينة نص عليها في القانون ، وقد نوع المشرع في ذلك بين إعفاء وجوبيًا وبين إعفاء جوازيًا .

**ثانيًا/ المقترحات .**

**1.** ندعو المشرع العراقي إلى توضيح كل من مفهومي تحبيذ الجريمة والتحريض لقرب مفهوم المصطلحين من بعضهما وعدم إمكانية التفريق بينهما بشكل دقيق ولمنع الالتباس الذي يحصل بينهما بسبب ذلك .

**2.** ندعو مشرعنا بجعل عقوبة التحبيذ الواردة في المادة (2/200) السجن المؤقت من دون تحديدها كما ورد في النص ( بما لا يزيد على سبع سنوات ) ؛ وذلك على غرار ما فعل المشرع المصري إذ جعل العقوبة السجن من دون تحديدها بمدة زمنية ، كذلك نقترح رفع عقوبة الحبس أيضًا من النص لأنها لا تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وتؤدي إلى الإضرار بالمجتمع وزعزعة استقراره ولكون دور المحبذ يشكل العنصر المشجع على ارتكاب جريمته لذا ندعو المشرع العراقي إلى رفع عقوبة الحبس لما يتناسب مع المصلحة المعتدى عليها ، ليكون النص بالصيغة الآتية : ( يعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الإزدراء به أو حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس أو أثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق ) .

**3.** نقترح إفراد نص قانوني إلى قانون العقوبات يُجرّم تحبيذ تعطيل دستور الدولة النافذ لأنها من النتائج الأساسية التي أغفل المشرع عن تجريمها ، وذلك من أجل معاقبة الجناة الذين ينصرف قصدهم إلى تعطيل الدستور بغير الآليات الدستورية دون أن ينصرف قصدهم إلى تغيير الدستور ، على أن يكون النص بالصيغة الآتية : ( يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من حبّذ وبأية وسيلة من غير الآليات الدستوري تعطيل دستور الدولة النافذ) .

**الهوامش.**

(1) القاموس الفقهي، لغة واصطلاحا، سعدي ابو حبيب، الطبعة الاولى، دار الفكر، دمشق، سورية، 1982 ،ص162 .
(2) القاموس العصري، عربي _ انكليزي، إلياس انطون و ادوار الياس، الطبعة التاسعة، المطبعة العصرية ، القاهرة ، ص286 .
(3) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ( عربي ـ فرنسي ـ إنكليزي )، الدكتور عبد الواحد كرم، بلا مطبعة، بلا مكان نشر، بلا سنة، ص 382 .
(4) منير البعلبكي و د. رمزي منير البعلبكي، المورد الحديث، قاموس ( عربي ـ انكليزي )، دار الملايين، بيروت، لبنان، ص 844 .
(5) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ( عربي ـ فرنسي ـ انكليزي ) مؤسسة الرسالة، لبنان، ص 146 .
(6) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بالقاهرة، 2008، 434 .
(7) معجميات ، إبراهيم السامرائي، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، بيروت، 1999، ص399 .
(8) منير البعلبكي و د رمزي منير البعلبكي، المورد الحديث، (عربي ـ انكليزي )، مصدر سابق، ص 70 .
(9) معجم القانون ،(عربي ـ فرنسي )، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، 1999، ص 250 .

(10) الرائد ، جبران مسعود، معجم لغوي معاصر، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص 273 .
(11) منير البعلبكي و د رمزي منير البعلبكي، المورد الحديث، (عربي ـ انكليزي )،مصدر سابق، ص 291 .
(12) مجموعة مؤلفين، مكتب الدراسات والبحوث، القاموس عربي ـ فرنسي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ، 2004 ، ص289 .
(13) د. عبد القادر القهوجي، علمي الإجرام والعقاب، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص173 .
(14) تُنظر المادة (86 مكررًا) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 .
(15) المستشار أيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص226.
(16) د سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج1، بلا طبعة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002، ص231 .
(17) فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي والنظام السعودي(دراسة تأصيلية تطبيقية)، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الدراسات العليا ـ قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ 2007 م، ص36 .
(18) وسيلة عاس، جرائم الاعلام، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ـ أم البواقي ـ ، 2015، ص70 .
(19) مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام ، المسؤولية الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، نوفل _شارع المعماري ، بيروت ، لبنان، 1992، ص204 .
(20) رحمة جاسم محمد، المسؤولية الجزائية عن التحريض الطائفي، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون ، جامعة الكوفة ، 2018، ص17 .
(21) عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، 1997، ص62 .
(22) قرار غرفة 5 رقم 75 في 1973/3/13 نقلاً عن محمود زكي شمس ، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الثالث، المجلد الحادي عشر، المجلد السابع عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999 ، ص 7482 .
(23) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص448 .
(24) جلسة 1954/5/18طعن رقم 161 سنة 24 ق . مجموعة قرارات القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عامًا ، المستشار الصباوي يوسف القباني، القسم الأول، ص1180 .
(25) الطعن رقم 161 لسنة 24 ق ، نقض 18 مايو 1954 ـ مجموعة أحكام محكمة النقض ـ س5 رقم 224 ص668. أشار إليه د. طارق سرور، جرائم الإعلام والنشر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص423 .
(26) حدد قانون العقوبات الفرنسي السابق الصادر عام 1881 في المادة (1/60) وسائل النشاط التحريضي في الهدية أو الوعيد أو الأمر أو إساءة استعمال السلطة أو المخادعة أو الدسيسة ، ثم جاء قانون العقوبات الجديد الصادر 1992 واستبعد صورتي المخادعة والدسيسة وذلك بموجب المادة (121_7) إذ نصت على انه : " الشريك في الجريمة ...كل من اعطى أو وعد أو هدد أو أمر أو تجاوز سلطاته أو أساء استعمال وظيفته بالتحريض على الجريمة أو اعطى تعليمات بارتكابها " .
(27) محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012، ص21 .
(28) د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الحكمة، بغداد، 1990، ص264.
(29) د.محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص393 .
(30) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2002 ، ص565 .
(31) سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سابق ص84 .
(32) Dr conner , Mistake and ignorance in criminal cases , the modern law review vo-1, 39 , 1976 , p 657 .
(33) رحمة جاسم، مصدر سابق، ص50 .
(34) محمد رشاد أبو عرام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص58 .
(35) معمر خالد الجبوري، السلوك اللاحق على اتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2013، ص47 .

([36]) جمعة فرج عبد الغني علي، جرائم الإرهاب الدولي فسي ميزان الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2011، ص443 .
([37]) مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص202 .
([38]) محمود القبلاوي، مصدر سابق، ص40 .
([39]) نصت الفقرة (1) من المادة (50) من قانون العقوبات العراقي على ان :"كل من ساهم بوصفه فاعلاً او شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك ".
([40]) ينظر : المادة (41) من قانون العقوبات المصري والمادة (218) من قانون العقوبات اللبناني .
([41]) ينظر الفقرة (2) من المادة (200) والمادة (201) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
([42]) ينظر المادة (98-ب ) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل .
([43]) ينظر: المادة (198، 203) من قانون العقوبات العراقي ، والمواد (96 ، 98) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (219) من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة (412) من قانون العقوبات الفرنسي .
([44]) نصت المادة (82) من قانون العقوبات المصري من الباب الاول في الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من الخارج على انه "يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب : 1_كل من كان عالما بنيات الجاني وقدم اليه اعانة او وسيلة للتعيش او للسكنى او مأوى او مكانا للاجتماع او غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل او سهل له البحث عن موضوع الجريمة او اخفائه او نقله او ابلاغه .2_كل من اخفي اشياء استعملت او اعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة او تحصلت منها وهو عالم بذلك 3_كل من اتلف او اختلس او اخفي او غير عمدا مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة او ادلتها او عقاب مرتكبيها .تختلف هذه المادة عن التشجيع الذي نحن بصدده حيث اعتبرت من يرتكبها شريكًا في الجريمة، كما لم نجد نصا مماثلا لقانون العقوبات العراقي يتضمن النص على جريمة التشجيع بطريق المساعدة على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في قانون العقوبات الفرنسي وكذلك اللبناني .
([45]) سليمان منعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2003، ص653.
([46]) محمود القبلاوي، مصدر سابق، ص35 .
([47]) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، 2002، ص341 .
([48]) تُنظر المادة (189) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل .
([49]) نصت المادة (35) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على أنه : " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالًا أ رعونة أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر " .
([50]) اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة طبع، ص169 .
([51]) جمال عبد الرحمن ابراهيم زايد، المساعدة كصورة من صور الاشتراك في الجريمة، دراسة مقارنة بين القانون والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص58 .
([52]) عبد الحميد الشواربي و عز الدين الدناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الخامسة، 2003، ص311 .
([53]) يعد شريكاً في الجريمة : 3_من اعطى الفاعل سلاحاً او آلات او أي شي آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة اخرى في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها .
([54]) سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2000، ص146 .
([55]) تنظر المواد (6) و (9) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
([56]) سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص200 .
([57]) تُنظر المادة (203) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
([58]) تُنظر المادة (174) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل .
([59]) تُنظر المواد (190- 202) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
([60]) تُنظر المواد (156- 184) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
([61]) نصت المادة (185) من قانون العقوبات العراقي على أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة من هذا الباب دون أن يكون قاصدًا الاشتراك في ارتكابها " .

(62) نصت المادة (23) من قانون العقوبات العراقي على أنه : " الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات . أما قانون العقوبات المصري فقد نص في المادة (9) على أنه الجرائم ثلاثة أنواع الأول الجنايات ، والثاني الجنح ، والثالث المخالفات " . في حين نصت المادة (179) من قانون العقوبات اللبناني على أنه : " الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جناية أو جناحية أو تكديرية تغير في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانونًا " . وأخذ أيضًا قانون العقوبات الفرنسي بالتقسيم الثلاثي للجرائم حيث قسمها في المادة (1-111) بالنص على أنه : " تنقسم الجرائم وفقًا لجسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات " .

(63) تُنظر المادة (7) الفقرة ( أولًا ) من دستور 2005 العراقي النافذ . كذلك دستور عام 1970 حيث نصت المادة (36) على أنه " يحظر كل نشاط يتعارض مع أهداف الشعب المحددة في هذا الدستور و كل عمل أو تصرف يستهدف تفتيت الوحدة الوطنية لجماهير الشعب أو إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية أو الاقليمية ...) .

(64) د. علي ليلة ، النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع ـآليات التماسك الاجتماعي ـ ، مكتبة الأنجلو المصرية، 2015 ، ص117 .

(65) د . محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الأرهاب في القانون الاردني والقوانين العربية، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2011، ص316 .

(66) د.محمد علي الكيك، الحماية الجنائية للعاملين بالطوائف الدينية غير الاسلامية، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2005، ص7 .

(67) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ص2238.

(68) د . سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سابق، ص229 .

(69) د. مجيد خضر احمد و د. تافكة عباس البستاني، جريمة إثارة الحرب الأهلية والإقتتال الطائفي، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، 2015، ص176 .

(70) د.محمد موسى جاسم، الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، 2015، ص72.

(71) د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار الكتب للطباعة والنشر، بلا طبعة، بغداد، 1984، ص138ومابعدها .

(72) المادة (28) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (111) لسنة 1969 .

(73) تُنظر المادة (98/ و) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل .

(74) تُنظر المادة (317) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 المعدل .

(75) تتُنظر المادة الفقرة (8) من المادة (412) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 .

(76) د.ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، بغداد، 2002، ص58 .

(77) د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار النهضة العربية، القاهرة،بلا سنة طبع، ص125 .

(78) د.مفيد نايف تركي الدليمي، المساس بالنظام الطبقي في القانون الجنائي العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الاول، 2018، ص10 .

(79) د.محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص86 .

(80) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مصدر سابق، ص518 .

(81) د.علي حسين خلف و سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص148 .

(82) د. محمد عودة الجبور، مصدر سابق، ص317 . د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مصدر سابق، ص145.

(83) د. محمد موسى جاسم، الحماية الجنائية للسلم الاجتماعي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، 2015، ص76 .

(84) نصت المادة (98/ و ) من قانون العقوبات المصري على : ( يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ) .

(85) د. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، مصدر سابق، ص131 .

(86) لقد نصت المادة ( 317) من قانون العقوبات اللبناني على أنه : " كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس

من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الى ثمانمائة ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 65 ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم " .

([87]) قرار محكمة الاستئناف الجزائية ـ بيروت رقم (0/تمييز جزائية /1970) في 1970/7/7 ، النشرة القضائية اللبنانية منشور على الموقع الالكتروني : www.legallaw.ul.edu.lb تاريخ الزيارة (2020/9/29)

([88]) تُنظر المادة (412_8) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 .

([89]) د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بلا طبعة، بلا مكان طبع، 2012، ص147 . د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص759 . د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الخامسة، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1961، ص426 .

([90]) وهو ما نصت عليه المادة (98) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها : (كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى وقت تنفيذ الجكم بحرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين وبطلان كل عمل من أعمال التصرف او الادارة يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف وتعين محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية حسب الاحوال بناء على طلب الإدعاء العام أو كل ذي مصلحة قيمًا على المحكوم عليه "

([91]) لقد المادة (132) من قانون العقوبات العراقي على : "إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أ المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الآتي : 1_ عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة . 2_ عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت . 3_ عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر " .

([92]) إذ نصت المادة (25) من قانون العقوبات المصري على أنه : " كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية : أولاً _ القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة . ثانياً _ التحلي برتبة أو نيشان . ثالثاً _ الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال . رابعاً _ إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة إعتقاله ويعين قيّماً لهذه الإدارة تقره المحكمة ، فإذا لم يعينه ، عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة ، ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته ، ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة ، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته ، وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته . خامساً _ بقاءه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية . سادساً _ صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفترة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة ".

([93]) فرج القيصر ، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص247 .

([94]) إذ نصت المادة (68) من قانون العقوبات اللبناني على أنه : " لمحكمة الجنايات أن تأمر بنشر أي قرار جنائي في جريدة أو جريدتين تعينهما ..." . تقابلها المادة (131- 35) من قانون العقوبات الفرنسي إذ نصت على نشر الحكم الذي يجري عن طريق الصحافة المكتوبة والمرئية، وكذلك المادة (131- 10) من القانون ذاته .

([95]) د.طلال عبد حسين البدراني و محمد سطام الجبوري، جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (18)، العدد (62)، السنة (2018 )، ص 260 .

([96]) Bassionin cherif, international Extrdition, Forth Edieion ocana Publications, 2002, P 390 .

([97]) تُنظر المادة (218) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

([98]) لقد تناولت المادة (84) من قانون العقوبات المصري، وكذلك المادة (72) من قانون العقوبات اللبناني الأعذار القانونية في جرائم أمن الدولة الداخلي وهي تقترب في المعنى من المادة (218) من قانون العقوبات العراقي .

([99]) د . سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص 129.

([100]) د. محمد سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي، دار المطبوعات الجامعة الاسكندرية، 2009، ص516 - 615 .

([101]) د.طارق ابراهيم الدسوقي، الأمن السياسي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، بلا سنة طبع، ص 447 .

([102]) تُنظر المادة (الاولى) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ .

([103]) د. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مصدر سابق، ص1848 وما بعدها .

(104) د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص121 .
(105) د.سعد ابراهيم الأعظمي ، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، مصدر سابق ، ص233 .
(106) د.شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص153 .
(107) د. سعد ابراهيم الأعظمي ، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، مصدر سابق ، ص232 .
(108) د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات ـ العدوان على أمن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1982 ، ص 43 .
(109) د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، مصدر سابق ، ص53 .
(110) حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية دراسة مقارنة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2010، ص303 .
(111) محمد سليمان موسى، مصدر سابق، ص610 . د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مصدر سابق، ص 235 .
(112) تُنظر الفقرة (1) من المادة (222) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 والتي تم تعليقها بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (19) سنة 2003 .
(113) د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة موضوعية اجرائية مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007، ص 184 .
(114) د. حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص145 .
(115) د. حسني الجندي، مصدر سابق، ص31 .
(116) د. ابراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 201 .
(117) د . سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص 122-124 .
(118) د. طارق ابراهيم الدسوقي، الأمن السياسي، بلاطبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، بلا سنة نشر، ص 450 .
(119) المستشار هشام عبد الحميد الجميلي، شرح قانون العقوبات في ضوء آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض، المجلد الثاني، بلا مطبعة، بلا مكان طبع، 2009، ص851 وما بعدها .
(120) د. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 160.
(121) د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص41.
(122) د.عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص 100 .
(123) تُنظر المادة (190) من قانون العقوبات العراقي . وتقابلها المادة (87) من قانون العقوبات المصري إذ نصت على أنه : " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة . فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالإعدام من ألف عصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولي فيها قيادة ما " .
(124) إذ نصت المادة (174) من قانون العقوبات المصري على أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية : أولاًـالتحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري أو على كراهته أو الازدراء به . ثانياًـ تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة " .
(125) تُنظر المادة (301) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 المعدل .
(126) د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، (القسم العام) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بلا سنة طبع، ص850 .
(127) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص431-432.
(128) تتمثل القيود التي يلتزم بها المحكوم عليه بموجب عقوبة مراقبة الشرطة بما يلي :
أ ـ عدم الإقامة في مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو احواله الاجتماعية والصحية .
ب ـ أن يتخذ لنفسه محل إقامة وإلا عينته المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب الإدعاء العام .
ج ـ عدم تغير محل اقامته إلا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة إختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلًا إلا بإذن من دائرة الشرطة .
د ـ عدم إرتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم .

([129]) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص436. كما وتعرف ايضًا بأنها ( جزاء لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليه صراحة في الحكم ) يُنظر : المستشار إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص19 .

([130]) تُنظر الفقرات (ب ، ج ، د) من المادة (100) من قانون العقوبات العر اقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

([131]) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص438 . د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009،ص302.

([132]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص 835 .

([133]) أضيفت جرائم أمن الدولة الى القرار رقم 411 في 1969/9/7 بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 232 في 1974/3/6 . نقلاً عن د. عماد فاضل الركابي، جريمة الشروع في قلب نظام الحكم (دراسة مقارنة )، مصدر سابق، ص 146 .

([134]) تُنظر المادة (101) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

([135]) د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر سابق، ص228 .

([136]) د. سعد ابراهيم الاعظمي، المصدر نفسه ، ص228 .

([137]) تُنظر المادة (100) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل .

([138]) تُنظر المادة (217) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

([139]) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، بلا مكان نشر، 1965، ص124 .

**المصادر .**

**أولاً/ كتب اللغة .**


1. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية ، ط1 ، م1 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 .
2. ابراهيم السامرائي ، معجميات ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، 1999.
3. الياس انطون وادوار الياس ،القاموس العصري ، عربي ـ انكليزي ، ط9 ، المطبعة العصرية ، القاهرة ، بلا سنة نشر
4. جبران مسعود ، الرائد ، معجم لغوي معاصر ، ط7 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1992.
5. سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي ، لغة واصطلاحًا ، ط1 ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، 1982.
6. معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، ( عربي ، فرنسي ، انكليزي ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بلا سنة نشر .
7. منير البعلبكي ود. رمزي منير البعلبكي ، المورد الحديث ، قاموس (عربي ـ انكليزي) ، دار الملايين ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة نشر .
8. معجم مصطلحات الشريعة والقانون، (عربي ـ فرنسي ـ إنكليزي)، الدكتور عبد الواحد كرم ، بلا مطبعة، بلا مكان نشر، بلا سنة.
9. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور ، لسان العرب ، بلا طبعة ، م1 ، دار صادر ، بيروت ، بلا سنة نشر .
10. معجم القانون ، (عربي ـ فرنسي) ، بلا طبعة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة، 1999 .
11. مجموعة مؤلفين ، مكتب الدراسات والبحوث ، القاموس عربي ـ فرنسي ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2004 .


**ثانيًا / الكتب القانونية .**


1. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، بلا طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010 .
2. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري ( القسم العام)، بلا طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، بلا سنة نشر .
3. إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، م2، بلا طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، بلا مكان طبع، 2010 .
4. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بلا طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بلا سنة نشر .
5. تامر أحمد عزات، الحماية الجناية لأمن الدولة الداخلي، دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003 .
6. جمال عبد الرحمن إبراهيم زايد ، المساعدة كصورة من صور الإشتراك في الجريمة ، دراسة مقارنة بين القانون والفقه، بلا طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2012 .

7. حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .
8. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات ـ العدوان على أمن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، بلا طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982 .
9. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج1، بلا طبعة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002 .
10. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، 2000.
11. سلمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، بلا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003 .
12. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بلا طبعة، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، 2002 .
13. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط1 ، بلا مطبعة، بغداد، 2002 .
14. طارق سرور،جرائم الإعلام والنشر، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.
15. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن السياسي، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة بلا سنة نشر.
16. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997
17. عبد الرحمن الشواربي و عز الدين الديناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ج1، ط5، بلا مطبعة، بلا مكان نشر، 2003 .
18. عصام عبدالفتاح عبد السميع، الجريمة الارهابية، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005
19. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، بلا طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009 .
20. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002 .
21. علي ليلة، النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع ـ آليات التماسك الاجتماعي، بلا طبعة، مكتبة الأنجلو المصرية، بلا مكان نشر، 2015 .
22. علي حسن الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة قانون العقوبات، دار الكتب للطباعة والنشر، بلا طبعة، بغداد، 1982 .
23. فرج القيصر ، القانون الجنائي العام ، بلا طبعة ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، 2006.
24. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا طبعة، مطبعة الزمان، بغداد، 1992 .
25. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجزائية، ج2، ط2، نوفل ـ شارع المعماري، بيروت، لبنان، 1992 .
26. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط5، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1961 .
27. محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012 .
28. محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، 1953.
29. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، دار الحكمة، بغداد، 1990.
30. محمد رشاد أبو عرام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر .
31. معمر خالد الجبوري، السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2013.
32. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، بلا طبعة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011 .
33. محمد علي الكيك، الحماية الجنائية للعاملين بالطوائف الدينية غير الإسلامية، بلا طبعة، منشأة المعارف الاسكندرية، 2005 .
34. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.
35. محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنة الطائفية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018 .
36. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظريع العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بلا طبعة، بلا مطبعة، بلا مكان نشر، 2012 .

**37.** محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط5، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1961 .
**38.** محمد سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي، دار المطبوعات الجامعة الاسكندرية، بلا مكان نشر، 2009.
**39.** محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج1، ط3، مطبعة جامعة دمشق، بلا مكان نشر، 1965
**40.** هشام عبد الحميد الجميلي، شرح قانون العقوبات في ضوء آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض ، م2، بلا مطبعة، بلا مكان طبع، 2009 .

**ثالثًا / الرسائل والأطاريح .**

**1.** جمعة فرج عبد الغني علي، جرائم الإرهاب الدولي في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2011 .
**2.** حيدر علي نوري، الجريمة الأرهابية دراسة مقارنة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، اطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين ، 2010.
**3.** رحمة جاسم محمد، المسؤولية الجزائية عن التحريض الطائفي، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون، جامعة الكوفة، 2018 .
**4.** فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي والنظام السعودي (دراسة تأصيلية تطبيقية) رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الدراسات العليا _ قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ 2007 م .
**5.** وسيلة عاس، جرائم الإعلام، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي _ أم البواقي _، 2015 .
**6.** محمد موسى جاسم، الحماية الجزائية للسلم الاجتماعي، اطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية القانون جامعة بابل، 2015.

**رابعًا/ البحوث القانونية.**

**1.** طلال عبد حسين البدراني و محمد سطام الجبوري، جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18، العدد 62، 2018 .
**2.** مجيد خضر أحمد و تافكة عباس البستاني، جريمة إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، 2015 .
**3.** مفيد نايف تركي الدليمي، المساس بالنظام الطبقي في القانون الجنائي العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الأول، 2018 .

**خامسًا / الدساتير.**

1. دستور العراق لسنة 1970 (الملغي).
2. دستور العراق لسنة 2005 (النافذ ).

**سادسًا / القوانين.**

1. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
2. قانون العقوبات المصري رقم( 58 )لسنة 1937 المعدل .
3. قانون العقوبات الفرنسي الجديد 1992 النافذ عام 1994
4. قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 المعدل .

**سادسًا/ القرارات القضائية .**

1. قرار غرفة 5 رقم 75 في 1973/3/13 نقلاً عن محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للإجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الثالث، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
2. طعن رقم 161 لسنة 24 ق ـ جلسة 1954/5/18 ـ س 5 ، أشار إليه المستشار هشام عبد الحميد الجميلي .
3. قرار محكمة الاستئناف الجزائية ـ بيروت رقم ( 0/ تمييز جزائية / 1970 ) في 1970/7/7 النشرة القضائية اللبنانية منشور على الموقع الالكتروني : www.legallaw.ul.edu.lb .

**سابعًا/ المصادر الأجنبية .**

1. Dr conner, Mistake and ignorancein criminal cases, the modern law review vo, 1 ,39, 1976 .
2. Bassionin cherif, international Extrdition, Forth Edieio ocan Publications, 2002.